جامعة احمد صالحي النعامة

كلية العلوم السياسية والقانونية

قسم حقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في حقوق

تخصص :قانون اداري

الموسومة بـــــ:

صلاحيات وسلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ

من إعـداد الطـالبة:

قدور فتحية

تحـت إشـراف الأستـاذ:

د.عقون مصطفى

لجنة المناقشة

أعضاء لجنة المناقشة		
الإسم و اللقب	الدرجة العلمية	الصـــــفة
عثماني رضوان	أستاذ.محاضر أ	رئيسا
عقون مصطفى	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا و مقررا
معاشو نورالدين	أستاذ محاضر قسم ب	عضوا مناقشا

السنـة الجـامعية:2025- 2026

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

سورة الزمر: الآية 9

شكر وتقدير

الشكر أولا لله عز وجل

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على اشرف المرسلين

اتقدم بجزيل الشكر إلى الاستاذ المشرف على هذه المذكرة على ما قدمه لي من توجيهات ونصائح بناءه وملاحظات دقيقة ،واتقدم ببالغ الشكر والاحترام للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرة تخرجي

كما اتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي الافاضل الذين ساهموا في تكويني العلمي والأكاديمي طوال سنوات دراستي وإلى كل من ساندني معنويا

وكما اتقدم بشكر الى جميع موظفين المكتبة الجامعية النعامة والمكتبة العمومية بالنعامة ومكتبة دار الثقافة لمساعدتهم لي في أخذ المعلومات كامل خاصة بمذكرتي.

دون ان ننسي شكر خاص.

شكر الي اخواتي الكريمات



الاهداء

الحمد لله الذي نور قلبي بالعلم وجعلني أحظى بشرفه

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

الى من زين اسمي بأجمل الالقاب ابي

الى من جعل الله الجنة تحت اقدامها امي

الي مؤنساتي أخواتي

الى نور قلبي ابني وأبناء أختي

الى جميع الاساتذة والأستاذة

إلى أعز صديقاتي

إلى دفعة التخرج 2025-2026

الى كل من ساعدني معنويا وماديا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل أو المشروع

قائمة المختصرات :

- ج.ر.ج.ح : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ق.م : القانون المدني
- ق.ع : قانون العقوبات
- ق .إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- ص : الصفحة
- دج : دينار جزائري

مقدمة

مقدمة

إن احترام القانون يعزز الثقة بين الافراد ، ويضمن العدالة في المجتمع من خلال حماية الحقوق و الممتلكات ، كما يشمل احترام القانون احترام القرارات القضائية و يعد مبدأ المشروعية من المبادئ القانونية العامة في الدولة ، وهو خضوع الحكام والمحكومين للقانون [1]، كما يعتبر مبدا المشروعية من جهة اخرى صمام الامان لحقوق وحريات الافراد ، والحصن الذي يكفل صيانتها وحمايتها من كل اعتداء[2] ، ولتحقيق مبدأ المشروعية يجب توافر ثلاثة شروط وهي:

– الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات اعلن هذا المبدأ المفكر الفرنسي مونتسكيو يعتبر هذا المبدأ

شرطا اساسيا لوجود مبدأ المشروعية ، ففصل السلطات يعني توزيع السلطات الاساسية في الدولة الى السلطة المستقلة التشريعية والتنفيذية والقضائية سلطة توقف سلطة وتعدد السلطات ووجود رقابة بينهم يضمن احترام الدستور والقانون .

– تحديد سلطات واختصاصات الادارة حتى يتحقق مبدأ المشروعية يجب تحديد السلطات المعطاة للجهات الادارية ، ووضع قيود على ممارسة هذه السلطة بالقانون حتى لا تتسلط الادارة بلا قانون يوقفها ويحمي حريات وحقوق الافراد من تعسفها.

– وجود رقابة قضائية هذا الشرط هو الضمان لاحترام المشروعية وسيادة القانون، و المهم وجود ضوابط وقيود دستورية او قانونية على نشاط وسلطات الهيئات الادارية وخضوعها لجهة قضائية تراقب احترامها لهذه الضوابط في ظل نظام قضائي يسمح للأفراد تقديم الطعون ضد اعمال وقرارات الادارة غير مشروعة[3].

[1] كنعان نواف ؛ القضاء الإداري ، دار الثقافة ' الطبعة الأولى ، عمان ' سنة 2009 ، ص3 .

[2] عمار بوضياف ، الوسيط في قضاء الإلغاء ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة 2011، ص21 .

[3] عبد الوهاب محمد رفعت ، القضاء الإداري الكتاب الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 ، ص17 .

إلا ان تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة ومبدأ الفصل بين السلطات كان سببا في عدم توجيه القاضي الإداري أوامر لها وعدم الحلول محلها فاقتصرت الرقابة القضائية على الإدارة في إلغاء القرارات الغير مشروعة ، و يتولى الرقابة القضائية على أعمال الإدارة قضاة مستقلون عن الإدارة ، يتميزون بالحيادة والاستقلالية في بحث مشروعية الإدارة وإرساء قواعد العدالة ومنع تعسف الإدارة [1]، وللحد من تصرفات الإدارة ذهب المشرع إلى وضع قوانين كما تبين في سنة 1996 من دستور الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية في المادة 143 التي تم تعديلها في نص المادة 161 من القانون 16-01 المؤرخ في2016/03/06 على انه "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" ، وجاء في نص المادة 145من نفس الدستور الذي عدل بموجب المادة 163 من القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 على انه " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم ،في كل وقت وفي كل مكان ، وفي جميع الظروف ، بتنفيذ أحكام القضاء " [2].

إلا أن استمرار مظاهر الإدارة في التعنت والتعسف والامتناع في عدم تنفيذ الأحكام القضائية دفع المشرع والاجتهاد القضائي الحديث إلى إحداث ثورة من الإصلاحات من خلال منحه سلطات لردع الإدارة وتجسيد سلطة القانون .

اهمية البحث : تتجلى الاهمية البالغة لموضوعنا هذا والمتمثل في صلاحيات وسلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ ، في تسليط الضوء على مشكلة امتناع الإدارة عن التنفيذ وتأثيرها على دولة القانون وضمان حقوق الافراد وحرياتهم ، وفعاليات القضاء الإداري في مواجهة امتناع الإدارة .

[1] عبد الوهاب محمد رفعت ، المرجع السابق، ص83 .

[2] دستور 1996 المعدل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في جمادى الاول عام 1437 الموافق ل6مارس 2016 المادة 143 و145 .

الهدف من الدراسة : تحديد وتحليل الصلاحيات القانونية الممنوحة للقاضي الإداري لإجبار الإدارة على التنفيذ والمسؤوليات القاضي الإداري لتنفيد القانون من خلال إبراز مسؤولية الإدارة والموظف العمومي من الامتناع عن التنفيذ و الجزاءات الموقعة عليها .

أسباب اختيار الموضوع : تنبع أسباب اختياري موضوع البحث من أسباب ذاتية اهمها اهتمامي بمجال القانون الإداري ورغبتي في البحث وتوسيع معارفي ومعلوماتي لاعتباره قانون مرن ومتطور

المفاهيم القانونية ومجال دراستي ، اما الأسباب الموضوعية فتتمثل في تبين الاثار المترتبة عن امتناع الإدارة تنفيذ الاحكام الإدارية على هيبة القانون والافراد والحريات .

صعوبات البحث : عند إنجاز هذا البحث واجهتني عدة صعوبات ومن اهمها نذره المراجع التي تعالج الموضوع والتي تعد ببضع الاسطر في المراجع ، وتشعب موضوع البحث وصعوبة الإلمام بجميع تفاصيله .

الإشكالية : ما مدى الصلاحيات الممنوحة للقاضي لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية

الإشكاليات الفرعية

هل حققت هذه الصلاحيات سيادة القانون وتنفيذ الإدارة لأحكام القضاء .

ماهي القيود التي تواجه القاضي الإداري في ممارسة هذه الصلاحيات والمسؤوليات .

المنهج المتبع : للإجابة عن هذه التساؤلات اعتمدنا على مجموعة من المناهج العلمية والمتمثلة أساسا في المنهج الوصفي بغية معرفة الواقع القانوني والقضائي التي تحكم سلطة القاضي الإداري في توجيه اوامر إلى الإدارة ، و المنهج التحليلي في تحليل الواقع القانوني والقضائي خاصة في مناقشة أراء الفقه وتحليل النصوص القانونية وفي جزئية المنهج التاريخي من خلال تطور سلطة

القاضي في توجيه الاوامر من الحظر إلى الأمر، واعتمدنا على المنهج المقرن وذلك بالمقارن بين النظام الجزائري والفرنسي .

ولمعالجة هذا الموضوع بغرض تحقيق وتجسيد الأهداف المرسومة من البحث ، قسمنا موضوع المذكرة إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى دراسة سلطات القاضي الاداري في توجيه الاوامر الى الادارة من الحظر إلى توجيه الأوامر وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مرحلة مبدا الحظر ومرحلة تتوجيه الاوامر للإدارة وتطرقنا من خلال المبحث الثاني الى الاوامر التنفيذية والغرامة التهديدية، أما الفصل الثاني فقمنا بدراسة ظاهرة امتناع الادارة اسبابها والاثار الناتجة عنها فخصصنا المبحث الأول لأسباب ومبررات امتناع الإدارة و المبحث الثاني المسؤوليات الناتجة عن امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية الموجه .

الفصـــل الأول:

:

سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة من الحظر إلى توجيه الاوامر

ارتبطت فعالية الرقابة القضائية على اعمال الادارة بمدى اتساع الصلاحيات الممنوحة للقاضي الإداري وقد عرفت هذه السلطات تحولات ملحوظة ،والنظام الفرنسي من ابرز النماذج التي اسست لتطور القضاء الاداري ففي المرحلة التقليدية كانت سلطات القاضي الإداري القانون الفرنسي محدودة نسبيا، حيت انحسرت اساساً في رقابة المشروعية من خلال دعوة الالغاء دون امكانية توجيه اوامر مباشرة للإدارة وهذا احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات وقد تأثر النظام الجزائري بنظام القضاء الفرنسي بحظر القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة واختلاف أراء الفقه في كل من القانون الفرنسي والجزائري بين مؤيد ومعارض و ، مع الوقت شهد القانون الفرنسي تحولات مهمة مع صدور قانون 8 فبراير 1995الذي منح القاضي سلطة توجيه اوامر للإدارة وامكانية فرض غرامات تهديدية عليها في حالة عدم النفيذ ،وشهد النظام القانوني الجزائري ايضاٌ تطور في سلطات القاضي الإداري في ظل الإصلاحات التشريعية والتي كان من اهمها صدور قانون 09.08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية ،وفك القيود على حظر القاضي الإداري وإقرار سلطة توجيه اوامر للإدارة وهذا ما سندرسه من خلال المبحث الاول ، وفي المبحث الثاني سنتطرق الى إقرار سلطة القاضي الإداري في توجيه الاوامر التنفيذية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ وإجبارها بالغرامة التهديدية على التعويض والتنفيذ .

الفصل الأول سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة من الحظر إلى توجيه الاوامر

المبحث الاول: تطور سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة

يعد تطور سلطات القاضي الإداري من ابرز المؤشرات على مدى تكريس مبدأ المشروعية في الدولة ، حيت مرت بمرحلتين مرحله منع فيها القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة بحجه السلطة التقديرية لها ومبدا الفصل بين السلطات ، إلا أن هذا أدى إلى تعسف الإدارة ولحماية حريات وحقوق الأفراد دفع بالمشرع أن يمنح القاضي الإداري استثناءات وسلطة توجيه الأوامر للإدارة في المرحلة الثانية وهذا ما سنتطرق له من خلال هدا المبحث من خلال المطلب الأول الذي تناولنا فيه مرحلة حظر توجيه الاوامر أما المطلب الثاني خصصناه لمرحلة توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة .

المطلب الأول: مرحلة حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة.

نشأ مبدأ حظر توجيه الأوامر القضائية للإدارة في فرنسا لدواعي سياسية واجتماعية ، وتبناه القضاء الإداري واتبعه النظام الجزائري ، وبموجب القواعد العامة لا يملك القاضي الإداري سلطة يلزم بها الإدارة بفعل ما أو تعديل قرارات مطعون فيها ، فقد انحصرت صلاحياته في إلغاء القرارات غير المشروعة ، وقد ساهم هذا الحظر في تعزيز قوة السلطة العامة في مواجهة الأفراد وضيق الرقابة عليها بذريعة تمتعها بامتيازات السلطة وللوقوف على هذا المبدأ بتفصيل أكثر سنتناول هذا المطلب موقف كل من القضاء الإداري والفقه بخصوصه في كل من الجزائر وفرنسا وقمنا بتقسيمه إلى فرعين ذكرنا في الفرع الأول موقف القضاء من مبدأ الحظر أما الفرع الثاني موقف الفقه .

الفرع الاول: موقف القضاء الإداري من مبدأ حظر توجيه الأوامر

مبدأ الحظر أنه لا يمكن للقاضي الإداري إجبار أو منع الإدارة القيام بإجراء معين او استبدالها في إجراء معين يكون من اختصاصاتها، ولكن القرارات التي تصدر عن جهة إدارية محدده رغم حرية إصدارها تخضع لرقابة القضاء الإداري فله صلاحية الغاءها اذا كانت مخالفة للقانون وتلتزم الهيئة الإدارة بذلك، إن كان القاصي الإداري في الأصل له سلطة القضاء والأمر فإن علاقة القاضي

بالإدارة يحكمها مبدأ إجرائي القاضي الإداري يقتضي ولا يدير ، مما يترتب عليه منع القاضي الإداري الحلول محل الإدارة والإمتاع عن توجيه الأوامر إليها[1].

كان ظهور مبدأ حضر توجيه الأوامر للإدارة في فرنسا من المسائل التي كرسها القضاء الإداري في بداية نشأته ، اذ تقتضي القاعدة العامة لإجراءات القضاء الإداري انه لا يحق للقاضي الإداري ان يصدر أمر يلزم بموجبه الإدارة بالقيام بعمل او تعديل قراراتها المطعون فيها ،لأن عمله كان ينحصر في الغاء الأعمال غير المشروعة او الحكم بالتعويضات ، وهذا الأمر دعم الإدارة في مجابهتها لباقي الأشخاص وقلص من رقعة رقابة القضاء الإداري بدريعة امتيازات السلطة العامة [2].

اتخذت الجمعية الوطنية التأسيسية في فرنسا بعد ثورة 1789 قرار إلغاء محاكم البرلمانات ، وذلك بسبب خشية رجال الثورة الفرنسية من هذه المحاكم في العودة لصراع مع السلطة [3].

قامت الثورة الفرنسية بإصدار نصوص قانونية صريحة تحرم القضاء العادي من التدخل في اعمال الإدارة أو النظر في المنازعات الإدارية وتتمثل النصوص في ما يلي :

1 قانون 16-24 أوت 1790 الذي قرر المبدأ العام في مادة 13، بقوله ان الوظائف القضائية يجب ان تكون متميزة وأن تظل منفصلة عن الوظائف الإدارية ، ولا يحق للقضاء أن يعرقلوا بأية طريقة كانت العمليات الإدارية أو أن يستدعوا أمامهم رجال الإدارة بسب عمل من أعمال وظائفهم .

2 وصدر مرسوم في السنة الثالثة لثور يؤكد حرمان القاضي من التعرض لأعمال الإدارية [1].

[1]قراوي نجاة ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص القانون الإداري ، قسم قانون عام ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، السنة الجامعية 2024/2023، ص8 .

[2]شهرزاد بوتلي و. لويزة بوزيان ، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2018/2017 ، ص3 .

[3]فريجة محمد هشام ، القاضي الإداري وتوجيه أوامر إلى الإدارة من حظر الى الإباحة في التشريع الجزائري :دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية العدد2 ، يونيو 2020 ، ص 474.

يعتبر إنشاء مجلس الدولة الفرنسي أول الخطوة الأولى إلى الانتقال من مرحلة الوزير القاضي الى بناء صرح القضاء الإداري حيث بدأ باختصاص استشاري الى ان اكتمل بناءه سنة 1872 اصبح هيئة قضائية تنظر وتفصل في المنازعات ذات الطبيعة الإدارية، وخلال هذه المراحل بقي العمل بمبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، وصار مجلس الدولة في هذا الاتجاه ومن القضايا التي رفض فيها استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات[2] .

ما قبل صدور قانون إم إ (09.08) كان المبدأ عدم جواز للقاضي الإداري الجزائري توجيه أوامر للإدارة ،والتزام المشرع الصمت فلم يقر لا بتأييد او رفض وبدوره سار مجلس الدولة في هذا الاتجاه ومن بين القضايا قضية (ب ر) ضد والي ميلة حيث رفض طلب الطاعن توجيه أوامر الى والي الولاية من اجل دمجه في الوظيف العمومي او منحه مستثمرة للاستفادة الفردية، وقد انتقد هذا الاتجاه لعدم وجود اساس قانوني صريح يؤيد المنع ، وطرح الأستاذ محيو نفس التساؤل بقوله من الممكن التساؤل حول هذا الحضر للتدخل فيما اذا كان مؤسسا قانونياً [3].

اعتمدت السياسات القضائية في أحكام القضاء الفرنسي أو القضاء الجزائري مبدأ الفصل في السلطات مبرراً لحظر القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة [4] .

سنبين من خلال هدا الفرع موقف القضاء الإداري في النظام الفرنسي اولاً،ثم القضاء الجزائري ثانياً .

اولاً: في النظام القضائي الفرنسي

[1] عبد الوهاب محمد رفعت ، المرجع السابق ، ص97 .

[2]بودريو عبد الكريم ، مبدأ عدم جواز توجيه القاضي أوامر للإدارة :تقيد أم تقليد ، المجلة النقدية ، العدد 1 ، سنة 2007 ، ص 46 .

[3]بشير الشريف شمس الدين ، سلطات القاضي الإداري في مراقبة مشروعية القرار الإداري ، نشرة المحامي ، العدد 18 ، سنة 2012 ، ص31 .

[4]حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري ، أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة ، مجلة الإجهاد القضائي ، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2005 ، ص320 .

استقر القضاء الإداري الفرنسي على عدم اختصاصه إصدار أوامر صريحة للإدارة والتي تتضمن الزامها بقيام بعمل أو الإمتاع عنه ، يتميز الأمر الموجه للإدارة عن مجرد تحديد فحوى الإلزام الذي يترتب عليه بطلان قرارها، كما يختلف عن مجرد الاعتراف للمحكوم بمركز قانوني.

معين ، فالإمر القضائي لا يحمل صيغة الزامية مباشرة للإدارة بل يقتصر في مضمونه على بيان الحكم القانوني السليم للنزاع ، وتوضيح الأثار والحقوق المترتبة عليه وفقا للقانون[1].

في مرحلة الإدارة القاضية منعت المحاكم العادية من التعرض لشؤون الإدارة ، ولم يتم انشاء محاكم للفصل في المنازعات الإدارية ، فكانت الإدارة هي التي تفصل في المنازعات التي تنشأ بينها وبين الأفراد عن طريق بعض رجال الإدارة كوزراء وحكام الأقاليم ، وقام القنصل الأول نابليون بونابرت بإنشاء مجلس الدولة عام 1800، ومجالس دواوير المديريات في نفس السنة لنظر في المنازعات الإدارية وبقي اختصاص المجلس مجرد تقديم النصح والمشورة لرجال الإدارة[2].

استقل مجلس الدولة عن الإدارة بموجب قضاءه في قضية كادوت بتاريخ :1889/12/13 وذلك بقبول دعوى وجهت اليه مباشرة من دون ان يسبقها احتكام الى الوزير القاضي وامتنع مجلس الدولة بمحض إرادته بتوجيه أوامر الى الإدارة [3].

ضلت لفترة طويلة فكرة قيام الإدارة بتولي شؤونها بنفسها منفصلة عما يحكم به القاضي .

الإداري ، وقد رفض القاضي الإداري توجيه الأوامر للإدارة بتنفيذ الأشغال العامة، ورفض إصدار اللوائح الإدارية وأعطى المشرع صلاحية إصدارها للإدارة، وذلك بحظر القاضي الإداري من يحل محل الإدارة ، أقر القضاء الفرنسي عدم اختصاصه بمنح ترخيص لإحدى الوحدات الإدارية المحلية

[1]أمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا ،كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2012/2011 ، ص63 .

[2]سالم بن راشد العلوي ، القضاء الإداري دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 ، ص90 .

3فريجة هشام ، المرجع السابق ، ص475 .

ترميم سور رغم إحمال انهياره وإعاقة المرور ، كما لم يكن من اختصاصه توجيه أوامر لمؤسسة تعليمية تابعة لدولة قبول شخص للإلحاق بها [1].

ثانيا : في النظام الجزائري

عند التمعن والبحث في نصوص قانون الإجراءات المدنية الصادر وفق الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المطبق على المنازعات الإدارية والعادية قبل صدور قانون إ.م.إ رقم 08-09لسنة 2008 لا نجد أي نص صريح للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة، كما لا يوجد أي نص صريح يمنعه من ذلك ، وقد كانت هذه المسألة محل اشكال وهذا بسبب سوء تفسير مواد قانون الإجراءات المدنية القديم ، منذ أن أخذ القضاء الإداري الجزائري نظام الازدواجية القضائية في التعديل الدستوري لسنة 1996 في مادته 153 تأثر بالقضاء الفرنسي ، والتزم بنفس السياسة التي سار عليها القضاء الفرنسي ، ولم يكن الحظر الذي يتبعه القضاء الإداري الجزائري في سياسته القضائية ناتج عن نص قانوني مكتوب بل بتبني رجال القضاء الإداري الجزائري على غير القضاء الفرنسي لتفسير خاطئ لمبدأ الفصل بين الجهات القضائية والإدارية الذي يمنع القاضي الإداري تدخله في شؤون الإدارة .[2]

بالنسبة للمجلس الأعلى(المحكمة العليا حالياً) عبر عن ذلك في قراره الصادر في 1978/03/18 والذي جاء في احد حيثياته "**لا تملك الهيئة الإدارية القضائية توجيه أوامر للإدارة وهذا المنع يعم كل فروع القانون الإداري** "**أي** لا يستطيع القاضي الإداري أمر الإدارة بإعادة موظف الى وظيفته [3].

[1]قراوي نجاة ، المرجع السابق ، ص10

[2]امال يعيش ، المرجع السابق ، ص54

[3]قراوي نجاة ، المرجع نفسه ،ص10.

ومن القرارات التي قضت بها المحكمة العليا قرارها الذي صدر في تاريخ1987/06/27 بقولها : **"من المقرر قانونا أن القرارات الإدارية التي تصدر عن القاضي الإداري قد تجرد من كل وسيلة تخوله فرض احترام حجية الحكم الصادر عنه من قبل الإدارة ، ذلك أنه يفتقد إلى كل سلطة الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشيء المحكوم به وتعتبر منسوبة بعيب تجاوز السلطة وتستوجب البطلان ،وإلغاء القرار المخالف لحجية الحكم القضائي تعد الوسيلة الوحيدة لحمل الإدارة وانصياعها لأحكام القضاء"** [1].

استقر القضاء الجزائري سابقاً وحالياً مجلس الدولة على عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة مع اعتراف باستثناءات يوجه حظر فيها القاضي أمر للإدارة ، وقد حظر القرار الصادر عن المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) المؤرخ في 1991/12/15 في قضية (ب.ع)ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بإبطال قرار رفض إعادة إدماج المدعي دون أمر الإدارة بإعادة إدماجه في منصب عمله [2] .

حيث تعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة مبنية على أساس احترام استقلالية الإدارة ، وتجنب القاضي توجيه أوامر على الدوام لأن الجزائر اخذت بمبدأ الفصل بين السلطات بمقتضى المادة 23 [3]من دستور 1996 وحصر سلطاته اتجاه الإدارة في صلاحية الغاء القرار الإداري وتفسير مشروعيته او وقف تنفيذه والتعويض عن القرار المعيب [4] .

[1]هدير فنيفي وصفاء مغلوط ، سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوار للإدارة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية ، تخصص منازعات ادارية ، سنة 2017/2016 ، ص16 .

[2]شهرزاد بوتلي ولويزة بوزيان ، المرجع السابق ، ص4 .

[3]نص المادة 23 " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون " في 28 نوفمبر من تعديل دستور 1996

[4]عبد الكريم بن منصور ، سلطات القاضي في مواجهة الإدارة (عدم جواز تدخل القاضي في التسيير الإداري) ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 4 ، العدد 5 سنة 2021 ،ص 135 .

حيث استثنى القضاء الإداري رغم تبنية قاعدة حظر توجيه الأوامر للإدارة حالتين لم يطبق فيها مبدأ الحظر وهما :

ا- الأوامر المتعلقة بالتحقيق كالأمر بتقديم المستندات الازمة في الدعوى التي نصت عليها المادة 43 من ق إ م القديم .

ب- أوامر إجراءات الاستعجال : توجيه القضاء الإداري أوامر إلى الإدارة في حالة التعدي والاستلاء الذي نصت عليها المادة 171 مكرر من ق إ. م .إ[1] ، والذي عبرت عنه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1970/12/10 شركة المولود الجديدة ضد والي ولاية الجزائر كما جاء في احد حيثياته **ان معارضة الوالي على مبالغ مالية مخصصه لمعاملة تمت بين الخواص لا تعتبر ممارسة لاحد السلطات المخولة للإدارة ، والتالي يبقى هذا الأمر الصادر منه تعدي [2].**

الفرع الثاني: موقف الفقه من مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة

اختلف موقف الفقه الإداري من مبدأ حظر القاضي الإداري توجيه الأوامر للإدارة من مؤيد الى معارض وهذا ما سنعالجه في هذا الفرع اولاً موقف الفقه الفرنسي وثانياً موقف الفقه الجزائري .

أولاً: في الفقه الفرنسي

انقسم الفقه الفرنسي الى اتجاهين اتجاه مؤيد واتجاه معارض لمبدأ حظر القاضي الإداري توجيه الأوامر .

1-الإتجاه المؤيد لمبدا حظر توجيه الأوامر في الفقه الفرنسي :

[1] المادة 171 : "يعتبر القاضي عدم حضور المدعي عليه المبلغ شخصيا في حالة الادعاء الاصلي بمضاهاة الخطوط إقرار ا بصفة ، ما لم يوجد. عذر مشروع "

[2] هدير قنيفي و صفاء مغلوط ، المرجع السابق ، ص17 وما يليها .

يتبع أنصار هذا الاتجاه مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة وحظر الحلول محلها ، وان القاضي يقضي ولا يدير ومن رواده لافير باستناده على المبدأ الدستوري في الفصل بين السلطات [1].

وكانت رؤية الفقيه جليان بأن العمل القضائي يتحدد في التقرير الذي ينتهي إليه القاضي بالنسبة للمخالفة القانونية بصفه خاصة ، أي يقرر القاضي عدم المشروعية اما العمل الاحق من إخصاص الإدارة سواء بإلغاء أو تعديل المراكز القانونية ،لأنه من اختصاص الإدارة سواء بإلغاء أو تعديل المراكز القانونية ، لأنه من أعمال التنفيذ ولا يمكن التعرض لها من طرف القاضي [2].

وأيدوا كل من الفقيه فيدال و ديلوبدار هذا الاتجاه وأسسوا حضر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة على أساس مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف القضائية [3] .

ويرى الاستاذ آرثر إدوارد يمنع القاضي من إصدار أوامر للإدارة بسبب استقلاليتها لأنه يعد تدخل من القاضي في تسير المرافق العامة ويبدو وكانه المسير الأعلى[4] .

بإضافة إلى الاستاذ ولين الذي يرى أن القاضي الإداري لا يحق له توجيه أوامر لإدارة والحلول محلها يستند على مبدأ الفصل بين السلطات[5].

بعد قيام الثورة الفرنسية أرجع جانب من الفقه الفرنسي مبدا الحظر الى النصوص التشريعية التي صدرت بعدها وتتمثل في :

[1]لفار جميلة ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2021/2020 ، ص11 .

[2]هدير قتيفي ، المرجع السابق ،ص21.

[3]بن خده عبير شروق ، سلطة القاضي الإداري في توجيه الاوامر للإدارة ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون إداري جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، السنة الجامعية 2022/2021 ، ص10.

[4]سي العربي عبد العزير ، صلاحية القضاء في أمر الإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة معمري مولود تيزي وزو ، السنة الجامعية 2017 ، ص17.

[5]بن خده عبير شروق ، المرجع السابق ص10 .

–المرسوم الصادرة في 22 ديسمبر 1789 ، الذي قام بحظر المحاكم بالقيام بأي عمل يمكن يؤدي إلى عرقلة الإدارة العامة من ممارسة وظائفها الإدارية .

–قانون التنظيم الصارة في 16–24 أوت 1790 وجاء في نص المادة 13 منه " **تعتبر الوظائف القضائية وتظل دائما منفصلة عن الوظائف الإدارية ولا يستطيع القضاة أن يعرقلوا بأية طريقة كانت أعمال أجهزة الإدارة ، تحت طائلة الخيانة العظمى ، ولا يمكننهم تكليف رجال الإدارة بالحضور أمامهم بسبب وظائفهم** "[1] .

2– الاتجاه المعارض لمبدأ الحظر.

في بداية القرن العشرين ظهر اتجاه في الفقه الفرنسي يدعو إلى إعادة النظر في الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية حيث يرى أنصار هذا الاتجاه ان الحظر ليس له سند قانوني [2].

أنصار هذا الاتجاه الذين انتهجوا سياسة جديدة قائمة على إصدار الأوامر للإدارة وليس فقط الاكتفاء بإلغاء القرار الإداري المشوب بعيب عدم المشروعية أو الحكم بالتعويض والذين دعوا إلى هذا كل من الفقه دوجي و بارتملي و جون ريفيرير وغيرهم [3] .

انتقد الفقيه روني تفادي القاضي الإداري مواجهة الإدارة وبشده ، وعدم ترتيبه الأثار القانونية الحتمية لحكم الإلغاء ، معتبراً تفادي القاضي لإصدار أوامرها خوف من رفض تلك الأوامر بذاتها [4].

أعاب الاستاذ مودرن على الفقه الفرنسي استناده على مبدأ فصل السلطات الذي أسس عليه مبدا الحظر في توجيه أوامر للإدارة وكذا الفقيه شوفاليه ، وقد استغرب الأستاذ شابو أن القاضي الإداري اكتفى بإلغاء القرارات الإدارية من دون توجيه أوامر للإدارة لإلزامها بترتيب النتائج القانونية التي

[1] مباركي براهيم ، مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد الحادي عشر ، ديسمبر 2018 ،ص218

[2] بن خده شروق ، المرجع السابق ، ص11 .

[3] قراوي نجاة ، المرجع السابق ،ص18 .

[4] سي العربي عبد العزيز ، المرجع السابق ص17 .

ترتبت عن الحكم القضائي ، وإن إمتاع القاضي الإداري توجيه مثل هذه الأوامر للإدارة خشية من امتناعها عن تنفيذ هذا الأمر ، وأنه يحاول تجنب الاصطدام بالإدارة[1] .

ثانيا– في الفقه الجزائري:

انشطرت الآراء في الفقه الجزائري بين اتجاه مؤيد واتجاه معارض وهذا ما سوف نتطرق له أولاً الاتجاه المؤيد وتانياً الاتجاه المعارض .

1 الاتجاه المؤيد لمبدأ حظر القاضي توجيه الأوامر للإدارة في الفقه الجزائري :

اتبع الفقه الجزائري المؤيد لمبدأ الحظر نفس مسار الفقه الفرنسي، واعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن نطاق الاتجاه في الجزائر لم تكن واسعة، وناد أنصاره على لتخفيف منه عند الضرورة لذلك ، ومن بين الحالات التي يمكن للقاضي أن يتجاوز فيها الحظر المفروض عليه في مواجهة الإدارة التي ذكرها الفقه ، حالة الاعتداء المادي أو التعدي الاستلاء وحالة الغلق الإداري لمحلات ، ومن بين المؤيدين لمبدأ الحظر الأستاذ رابح قنطار[2].

وايدت الاستاذة زروقي ليلى أيضاً مبدأ الحظر حيث ترى أن سلطة القاضي الإداري تختلف من حالة لأخرى لحسم النزاع [3] .

وكذلك ايد لحسين فريحة مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة ويذهب إلى ان القاضي الإداري ليست له سلطة رئاسية على الإدارة ، معتبرً أن قرارات الإدارة سيادية [4] .

[1]براني فيروز ، دور القاضي الإداري في مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيد الأحكام القضائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم في القانون العام، تخصص إدارة مالية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خده ، السنة الجامعية 2020/2019 ، ص43 .

[2]براني فيروز ، المرجع السابق ،ص41 .

3 بن خده عبير شروق ،المرجع السابق ، ص10 .

[4]شهرزد بوتلي و لويزه بوزيان ، المرجع السابق ،ص5 .

2 الاتجاه المعارض لمبدأ الحظر في الفقه الجزائري :

نجد في الفقه الجزائري لحسن بن شيخ اث ملويا الذي يرى جواز القاضي الإداري توجيه الأوامر للإدارة في حالة التعدي و الاستلاء والغلق الإداري ، وذهبت بن صاوله شفيقة الى جواز توجيه غرامه للإدارة وذلك طبقاً للمواد 340[1] و471[2] من قانون الإجراءات المدنية [3].

يرى الأستاذ محيو أن ارتباط القاضي بالإدارة يعتمد على مبدئين هما .

المبدأ الأول : يجب على الإدارة تطبيق القرارات القضائية لأنها ملزمة باحترام حجية الشيء المقتضى فيه ، بما في ذلك نتائج التي تترتب عن ذلك القرار .

والمبدأ الثاني: إن القاضي يمكنه إبطال القرارات الإدارية و النطق بالتعويض لذلك لا يمكن أن تتلقى الإدارة أوامر منه [4] .

انتقد الأستاذ بوبشر محند القضاء الإداري في الجزائر ان سكوت القاضي في كل التجاوزات التي تقوم بها الإدارة العامة يعبر في الواقع عن خضوع القاضي لسلطة التنفيذية ،والذي يؤثر على العمل القضائي على مستوى مجلس الدولة ، فلا يتمكن القاضي من صنع القرار وعدم القدرة على مواجهة الإدارة [5]

[1]المادة 340: ينقل الاستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها ، يمكن أن يقتصر الإستئناف على بعض مقتضيات الحكم ،يتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة . ق 08-09 .

[2]المادة 471 يعين القاضي المقدم بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضائه ، يجب على المقدم أن يقدم دورياً وطبقاً لما يحدده القاضي عرضاً عن إدارة نص أموال القاصر وعن أي إشكال طارئ له علاقة بهذه الإدارة .

[3]شهرزاد بوتلي و لوبزة بوزيان ، المرجع نفسه، ص6 .

[4]هدير فنيقي و صفاء مغلوط ، المرجع السابق ، ص23 .

[5]لفار جميلة ، المرجع السابق ،ص11 .

المطلب الثاني : مرحلة توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة

تبنى القاضي الإداري مبدأ عدم جواز توجيه أوامر للإدارة في السياسة التي عمل بها المجلس بالفرنسي والتي تأثر بها القضاء الإداري الجزائري ، دون الاستناد الى نص قانوني ولضمان حماية حقوق وحريات الأفراد ، اعطى المشرع الفرنسي بموجب قانون 08 فيفري 1995 سلطات للقاضي الإداري لتنفيذ الإدارة أحكامه وقراراته سلطة توجيه الأوامر والحكم بغرامة التهديدية بموجب قانون 16 جويلية 1980 ، و انتهج المشرع الجزائري نفس مساره وجاء الاعتراف للقاضي الإداري في الجزائر بصلاحية توجيه أوامر للإدارة بعد مدة من حظر توجيه الأوامر لها ، وذلك بصدور ق إ. م .إ .

الفرع الأول : الاعتراف للقاضي الإداري توجيه الأمر إلى الإدارة

كرس المشرع الجزائري قانوناً لوقف تعسف الإدارة و استغلال سلطتها ، وهذا من خلال الاعتراف للقاضي بتوجيه الأوامر للإدارة لإجبارها تنفيذ القرارات الصادرة ضدها بقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09.08 ، وكان من قبل لهذا المبدأ أساس دستوري نصت عليه المادة 163[1] من دستور الجزائر لسنة 2016 والتي جاءت كما يلي "**على كل أجهزة الدولة المختصة ان تقوم في كل وقت وفي كل مكان ، وفي جميع الظروف ، بتنفيذ أحكام القضاء،يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي**" [2] .

بعد صدور قانون 09.08 أعطيت صلاحيات للقاضي الإداري في مواجهة الإدارة و لتمكينه توجيه أوامر للإدارة حيث نصت المادة 819/02 من ق. إ. م. إ على انه "**وإذا ثبت أن المانع يعود**

[1] نص المادة 163 من التعديل الدستوري من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 ، ج ر ج ج رقم 14 .

[2] احمد حرير ،ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة العامة ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، سنة 2019 ، ص 100 .

إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون ، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع"[1].

ومن شروط قبول توجيه أوامر للإدارة ما يلي:

أولاً: طلب توجيه الأوامر للإدارة

تحدد سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة حسب المادة 978[2] من ق إ. م. إ أن سلطة القاضي مقيدة بطلبات الخصوم ولا بد من طلب صاحب الشأن حتى يمارسها[3] .

ثانياً : أجال قبول طلب توجيه أوامر للإدارة المشرع الجزائري حدد أجال طلب توجيه أوامر للإدارة من خلال نص المادة 987 من ق إ .م .إ كما جاء فيها أنه "**لا يجوز تقديم طلب إلى الحكمة الإدارية من أجل أتخاد التدابير الضرورية لتنفيذ من طرف المحكوم عليه و انقضاء أجل 3 أشهر ، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم** "[4].

أما الأجل لتنفيذ تدابير تنفيذية معينة حددتها المحكمة على المحكوم عليه ، لا يجوز أن يقدم الطلب إلى بعد انقضاء هذا الأجل طبقاً للمادة 987 من ق إ. م. إ كما جاء في الفقرة 03 بأنه " **في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجل للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذية معينة لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل** "[5].

[1]بشير الشريف شمس الدين، المرجع السابق ، ص31 .

[2]المادة 978 : عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار ، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة ، تامر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك ، في نفس الحكم القضائي ، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء.ق08-09.

[3]فريجه محمد هشام ، المرجع السابق ، ص489 .

[4]فريجه محمد هشام ، المرجع نفسه ، ص490 .

[5]نص المادة 987 من ق . إ. م .إ .

الفرع الثاني :القضاء الإداري الإستعجالي

يعد القضاء الاستعجالي استثنائي وفي حالات طارئه لا تقبل الانتظار وسنتناول في هدا الفرع تعريف قضاء الاستعجال الإداري وشروط انعقاد دعوى الاستعجال.

أولاً: تعريف القضاء المستعجل

1- التعريف اللغوي : إن لفظ الاستعجال يستخلص من لفظ العجل والعجلة أي عكس البطيء أي السرعة أو بمعنى طلب العجلة تقدمته فحملته على العجلة .

2- التعريف الاصطلاحي : يعرف اصطلاحا على أنه على انه نوع من القضاء ، الذي يفصل بصفة عاجلة في طلب دعوى من أحد الخصوم ، قبل فوات الوقت ويعد صورة من صور الحماية القضائية وهو إجراء مؤقت لا يمس أصل الحق[1] .

ثانياً: شروط انعقاد دعوى الاستعجال في القضاء الاداري

عندا رجوعنا إلى المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 كما جاء في نصها على انه "**لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفه ،وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه ، كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون** "[2].

[1] بن خدة عبيرشروق ،المرجع السابق ،ص 22

[2] نص المادة 13 من ق .إ. م. إ 08-09 .

المبحث الثاني : النظام القانوني للأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية

إن ظاهرة امتناع الإدارة تنفيذ الاحكام و القرارات التي تصدر ضدها ، دفعت المشرع الجزائري إلى استحداث أليات وتدابير لدفعها على التنفيذ من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 والمتمثلة في تدابير الأوامر التنفيذية وألية الغرامة التهديدية لإجبارها عن تنفيذ احكام القاضي الإداري وإعطائه سلطة توجيه الأوامر لها وذلك وفق شروط وأجال و في هذا المحور ستناول سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة التي منحها له قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09.08 ، وقمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين وفروع ، عالجنا في المطلب الأول الأوامر التنفيذية وانواعها اما المطلب الثاني سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية ومميزاتها وشروطها.

المطلب الأول : الأوامر التنفيذية وانواعها

صنفت الأوامر التنفيذية التي تصدر عن القاضي الإداري الموجهة للإدارة طبقاً لنص المادة 978 المادة 979[1] و981[2]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الى صنفين أوامر سابقة على عدم التنفيذ أوامر لاحقه له اي بعد صدور الحكم وامتناعها عن التنفيذ ومن خلال هذا المطلب ارتأينا في الفرع الأول الأوامر التنفيذية السابقة على مرحلة التنفيذ و الأوامر التنفيذية اللاحقة على مرحلة صدور الحكم اما الفرع الثاني شروطها مزاياها وعيوبها

الفرع الأول : الأوامر التنفيذية السابقة على مرحلة التنفيذ و الأوامر التنفيذية اللاحقة على مرحلة صدور الحكم

أولا : الأوامر التنفيذية السابقة على مرحلة التنفيذ

[1]نص المادة 979 :عندما يتطلب الامر أو الحكم أو القرار ، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك ، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد .ق 08-09

انص المادة 981: في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ، ولم تحدد تدابير التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك ، بتحديدها ، ويجوز لها [2]تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية . ق 08-09 .

هي الأوامر السابقة عن صدور الحكم القضائي والتي تقترن بمنطوقه ، وتتأسس على طلب سابق لصدور الحكم القضائي[1] .

تصدر هذه الأوامر قبل أن تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم ، ففي هذه الحالة تتميز على أنها أوامر ذات طابع وقائي[2] .

طبقاً للمادة 978 من ق .إ .م .إ يمكن أن تصر عن القاضي الإداري أوامر في المرحلة السابقة عن تنفيد الحكم الأصلي [3] .

تحدد الاوامر خلال مدة محدده إن اقتضى الأمر، تنص المادة 978 "**عندما يتطلب الأمر أو الحكم القضائي أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص ، الجهات القضائية الإدارة باتخاذ تدابير تنفيذية معينة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب من تحديد أجل لتنفيذ عند الاقتضاء**"[4].

1- الأمر باتخاذ تدبير تنفيذي معين بذاته

أما هذا الأمر فلا نجده إلا في حالة الاختصاص المقيد للإدارة ، وهذا عندما يلزمها نص قانوني أو تنظيمي بحل واحد يعينه ، ومع توافر ظروف ووقائع معينة فيصبح أمام الإدارة إلا إصدار قرارها وفق

[1] بن عبو عفيف ، اشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد بن أحمد وهران 2 ،سنة 2021/2020 ، ص398 .

[2] هدير قنيفي وصفاء مغلوط ، المرجع السابق ، ص32 .

[3] أحمد حرير ، المرجع السابق ،ص97 .

[4] المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 .

هذا الحل حتى لا يتعرض للإلغاء القضائي ، فتحرم الإدارة من سلطتها التقديرية وتبقى ملزمه بإجراء الذي أمر به القاضي [1] .

2-الأمر بإصدار قرار إداري جديد بعد إعادة النظر في الطلب

في الحالة التي لا يطلب المدعي بالأمر في ادعائه الرئيسي ، ويصدر الأمر دون تضمنه أوامر تنفيذية يمنح قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطة اصدار أوامر للإدارة لاتخاذ قرار إداري جديد مع تحديد اجل ، لتتدارك الإدارة من خلاله وجه عدم المشروعية في القرار الاول[2].

نص المشرع على الأمر باتخاذ قرار إداري جديد المادة 979 من ق .إ .م إ حيث جاء فيها "**عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة ، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها**"[3] .

ثانيا : الأوامر التنفيذية اللاحقة على مرحلة صدور الحكم

وفي حالة أخرى يصدر القاضي أوامر لاحقة على الحكم الأصلي ، وهذا في حالة إغفال المدعي مطالبته بالأمر في ادعائه الأساسي [4].

[1]أسامة جفاني ، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2018 ،ص166 .

[2]زيد الخليل توفيق ، تفعيل سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص ، سنة 2017 ،ص441 .

[3]المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]أحمد حرير ، المرجع السابق ،ص98 .

ويكون لها دور في هذه الحالة علاجيا تقوم بتنبيه الإدارة والضغط عليها لتنفيذ السليم للحكم القضائي الصادر ضدها [1].

حينما يتطلب تنفيذ الحكم الإداري اتخاذ الإدارة تدابير معينة وهذا ما نصت عليه المادة 981 من ق إ.م.إ على أنه" **في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها،ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والامر بغرامة تهديدية"** [2].

الفرع الثاني : شروط استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية و إيجابيات و سلبيات الأوامر التنفيذية

لم يذكر المشرع صراحة هذه الشروط وإنما يمكن ان نستخلصها من فحوى النصوص التي تتعلق بهذا النوع من الاوامر لاسيما ن المادة 978 من ق .إ .م .إ والملاحظ على هذه الشروط أنها عامة تطبق على جميع أحكام القضاء الإداري سواء كانت صادرة عن محاكم الإدارية أو مجلس الدولة ، ويمكن إجمالها فما يلي :

أولاً : الشروط المتعلقة بالالتزام لتوجيه أوامر صريحة للإدارة (الشروط الموضوعية)

1- لزوم وجود حكم قضائي اداري: لقد اشترط أن يكون الحكم الموجه للإدارة لمواجهتها حكم قضائي صادر من إحدى جهات القضاء الإداري يجبرها على التنفيذ[3].

2- امتناع الإدارة بالتنفيذ أو مخالفة التزامها بالتنفيذ :عند إثبات امتناع الإدارة عن التنفيذ او مخالفة التزامها بالتنفيذ ، يجوز للقاضي الإداري إصدار الأوامر التنفيذية [1].

[1] بن عبو عفيف ، المرجع السابق ، ص407 .

[2] المادة981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] هدير قينفي وصفاء مغلوط، المرجع السابق ، ص39 .،

3- قابلية الحكم للتنفيذ: اذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ فلا مجال لاستخدام سلطة الأمر ، ومن صور عدم القابلية إلغاء الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة ، تنشأ ظروف قانونية تجعل تنفيذ الحكم مستحيل، ومن الأمثل بلوغ سن التقاعد لموظف المستفيد من حكم إلغاء قرار فصله[2] .

4- تطلب تنفيد الحكم اتخاذ الإدارة تدبير معيناً: لامجال لتنقيد سلطة الأمر اذا كان تنفيذ الامر او الحكم أو القرار لا يقتضي إلزام الإدارة باتخاذ إجراء قانوني محدد ، وتتعدد صور هذا الإجراء فقد تتطلب من الغدارة القيام بتدبير معين ، أو إقرار وضع جديد ، أو إعادة دراسة طلب ذوي الشأن والبث فيه بقرار جديد في مدة زمنية محددة [3].

5- لزوم الأمر لتنفيذ الحكم القضائي الإداري :يتعين على القاضي الإداري الامتناع عن توجيه أي امر أو قرار أو حكم يلزم الإدارة باتخاذ أي إجراء معين كإصدار قرار إداري أو إعادة دراسة ملف صاحب الشأن او اتخاذ اي إجراء بديل ن ما لم يكن لازماً لتطبيق الحكم القضائي [4] .

ثانياً : شروط استخدام القاضي الإداري لسلطته في الأمر (الشروط الشكلية)

- وجوب اثبات مخالفة عدم التنفيذ الحكم في محظر قضائي : أقر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ضرورة إثبات واقعة المخالفة بموجب محضر رسمي يعده المحضر القضائي ، كما يجوز لطالب التنفيذ أن يقوم بنفسه بإنجاز العمل محل الالتزام ، وذلك على نفقة المحكوم

[1]أحمد حرير ، المرجع السابق ، ص98 .

[2]هدير قينفي وصفاء مغلوط ، المرجع السابق ، ص 41 .

[3]عثماني عبد الرحمان ، صلاحيات وسلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ ، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد الثاني ، ص184

[4]عثماني عبد الرحمان ، نفس المرجع ، ص184[4]

عليه ، على أن تنفذ هذه الاعمال تحت إشراف و رقابة محضر قضائي بمحضر رسمي يحرره[1] .

- طلب صاحب الشأن بإجراء تنفيذي معين: لإمكانية توجيه أوامر للإدارة يشترط ق .إ .م .إ تقديم طلب صريح من صاحب الشأن ، إلى الجهة التي تنظر في الدعوى أمام مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية في كل من قضايا الدعوى الاستعجالية أو قضايا ينظر التي ينظر لها في موضوع الحق [2] .

ثالثا : مزايا وعيوب الاوامر التنفيذية

1-مزايا الأوامر التنفيذية

تظهر السلطات التي منحها المشرع للقاضي فيما يلي :

1- تحديد تدابير التنفيذ وأجالها ، منح المشرع القاضي الإداري بموجب المادة 978 من

ق .إ .م .إ ، سلطة تبيان الأثار التنفيذية المترتبة على حكم الإلغاء مع جواز تحديد موعد أقصى للإدارة لتنفيذ تلك التدابير عند الضرورة .

2 -الأثر المباشر للأحكام القضائية تكمن اهمية الاوامر أنها تجعل من الحكم القضائي تنفيذيا ينتج عنه أثار قانونية بصفه مباشرة وحتمية دون الحادة لطلب قرار جديد من الإدارة .

3- تدارك إغفال تدابير التنفيذ في حالة ما أغفل القاضي الإداري تحديد الاثار التنفيذية ، واخدت الإدارة بذلك حجة لعدم التنفيذ، فأجازه المادة للمحكوم له ان يتقدم 981 من ق .إ .م .إ للمحكوم التقدم بطلب لنفس القاضي الذي أصدر الحكم للقيام بتحديد التدابير التنفيذية المطلوبة .

[1] هدير قنيفي وصفاء مغلوط ، المرجع نفسة ، ص45 .

[2] عثماني عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص184[2]

4- حماية المراكز القانونية للأفراد تساهم التدابير التنفيذية في حماية حقوق الافراد ومراكزهم القانونية

فيمنحهم الاساس القانوني للمطالبة بحقوقهم في مواجهة تعسف الإدارة.

تفعيل المسؤولية الإدارية والجزائية ، حيث تساهم التدابير القضائية الصريحة في تحريك مسؤولية الإدارة .

5- تفعيل المسؤولية الإدارية والجزائية حيث يعد امتناع الإدارة عن تنفيد الحكم دليل عن سوء نيتها ويترتب عن ذلك تفعيل أليات قانونية مثل دعوى التعويض ومساءلة الموظف المسؤول عن عرقلة التنفيذ ، وتساهم في تحريك الدعوى العمومية الجزائية[1] .

2- عيوب الأوامر التنفيذية

1- تنفيد الإدارة الأوامر يكون بناء على إرادتها الحرة فيمكن لها أن تنفذ و في هذه الحالة لا يوجد أي إشكال ، اي ان إصدار الأوامر للإدارة لن يكون له قيمة عملية لأن التنفيذ مبني على إرادتها أما في حالة امتناعها فيجب البحث عن وسائل لجبرها على التنفيذ .

2 -إن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي يعنيها بعد ذلك تمتنع عن تنفيذ الأوامر التنفيذية التي قد ينطق بها ، وتضحي بالحكم القضائي بذلك ، ويلزم لها أليات لحملها على التنفيذ ، ومن خلال نص المادة 981 من ق. إ .م .إ والتي يفهم من صياغتها أن للقاضي الذي يحدد الاوامر التنفيذية ان امر بالغرامة التهديدية .

3- من شأن التفصيل في تحديد الأوامر والتدابير التنفيذية ان تخرج القاضي عن وظيفته القضائية الاصلية إلى رئيس إداري موجه للإدارة ومحدد لواجباتها التي تفرضها تنفيذ الاحكام عليها ، ويرى

[1] بن عبو عفيف ، المرجع السابق ، ص 428 .

الفقيه كلير شهن أن إصدار الأوامر التفصيلية غير مجد وامتناع القاضي الإلغاء عن توجيهها لسي لأنه لا يملك إصدار هذه الاوامر ، بل هو الإلغاء وما يفرضه من إلزام على الإدارة .

4- يتطلب تطبيق هذه الألية نظام قضائي مبني على القاضي الإداري المتخصص ليحسن التدابير والأمر ، واستخلاص النتائج القانونية التي يترتب على أحكام الإلغاء والذي يفتقر له التنظيم القضائي الإداري الجزائري .

5- إن سوء صياغة النصوص القانونية التي تحكم الأوامر التنفيذية في التشريع الجزائري تلحق عيب بها ، واللبس والغموض الذي يكتنفها على النحو يصعب من تبين نية المشرع ، وقد سبق وتنبأ الفقه جيليان لهذا المشكل في قوله "وليس يخاف ما يواجه إقرار هذا الاختصاص الجديد من عقبات تتمثل في صعوبة تحديد وصياغة القواعد التي تقرر هذه السلطة يضاف إلى ذلك قصور هذه النصوص ، إذا لم تأتي بإجابات وافية كافية عن كل ما يطرح في ذهن الباحث أو المطبق من تساؤلات يتحدد على ضوئها تفصيلا نظام الحكم بها أو تتجلى على اساسها معالمها الإجرائية كلية ."[1]

[1] بن عبو عفيف ، المرجع السابق ،ص429 وما يليها

المطلب الثاني : سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة

إن سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية تهدف لحث الإدارة على التنفيذ ، وتعتبر الغرامة التهديدية إجراء لضمان الأحكام القضائية يسمح للقاضي بتوجيه أمر للإدارة لتنفيذ الحكم القضائي ، خلال مدة معينة فإن تأخرت فتكون ملزمة بدفع مبلغ معين عن كل فترة زمنية من التأخر

ولتطرق إلى الغرامة التهديدية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 سنتناول من خلال هذا المطلب في الفرع الأول تعريفها ومميزاتها ونخصص الفرع الثاني لشروط الغرامة التهديدية .

الفرع الأول : تعريف الغرامة التهديدية ومميزاتها

معظم التشريعات لم تعرف الغرامة التهديدية ، بل تركت ذلك للفقه القانوني حيث عرفت أنها "عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ، ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق[1] .

أولاً: التعريف الفقهي

عرفها الفقه عدة تعريفات حيث عرفها السنهوري على أنها " وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيد الالتزام الواقع على عاتقه عينا من طالبه الدائن وصورتها أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ الالتزام بعمل أو امتناع عن عمل أيا كان مصدره ، ويمهله لذلك مدة زمنية فإذا تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو وحدة زمنية بعينها ، وذلك متى كان التنفيذ العيني ما زال ويقتضي لذلك تدخل المدين شخصياً"[2] .

[1] غنادرة عائشة ، التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد12 ، جانفي 2016 ، ص136 .

[2] بن دريس نور الدين ، النظام القانوني للغرامة التهديدية في القانون الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص ، تخصص القانون القضائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، ص9

وقد عرفها كل من الفقيهGILLES و DARCY و PAILETMICHEL بأنها "مبلغ من النقود يحكم به القاضي عن كل فترة زمنية لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزاماته"[1]. وقد عرفها الفقه الجزائري الاستاذة شفيقة صاولي أنها "عقوبة ما ليه بالتبعية لحكم أصلي ، غالباً ما تحدد عن كل يوم تأخير ، يحكم بها القاضي كضمان حسن تنفيذ القرار الصادر منه أو إجراء تحقيقي "، كما عرفها الأستاذ عمر حمدي باشا بأنها "مبلغ مالي يحدد القاضي عن كل فترة زمنية يتأخر فيها عن التنفيذ"[2].

و من كل ما سبق نجد أن الفقه يتفق في تعريف الغرامة على وجود قاسمين اثنين هما:

– يقوم بفرضها القاضي لضمان أن ينفذ قراره.

– إن الغرامة التهديدية إدانة مالية لكل مدة زمنية لتأخير عن التنفيذ [3].

ثانياً : التعريف القضائي

القضاء الفرنسي هو من ابتدع وسيلة الغرامة التهديدية دون نص يرجع إليه ، إلا أنه لم يقدم تعريفاً لها بل أشار إليها أنها تعويض في بعض تطبيقاته ، وهذا لأن القضاة كانوا يفرضون على المدين مبالغ كبيرة عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها عن تنفيد التزامه ،وفي ما يخص القضاء الجزائري لم يسر على نهج القضاء الفرنسي أي لم يقدم لها تعريف دون سند قانوني وانكر تطبيقها بسبب انعدام السند القانوني ،وهذا الذي يتجلى من خلال القرار المؤرخ في 08 أفريل 2003 قضية (ك . م ضد وزير التربية) ، بالرغم انه صادر قبل قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4] .

[1]زيد الخيل توفيق ، تفعيل سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بوجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،
المجلة الأكاديمية ، للبحث القانوني ، عدد خاص ،2017 ص442 .

[2]براني فيروز ، المرجع السابق ،ص 257 . [2]

[3]بن خدة عبير شروق ، المرجع السابق ،ص60 . [3]

[4]براني فيروز ، المرجع السابق ، ص255 .[4]

عرفت الغرامة التهديدية في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنها عقوبة مالية يحددها القاضي سواء قاضي الاستعجال أو القاضي المختص بموضوع الدعوى حتى يضغط ويدفع المحكوم عليه بالتنفيذ في الأجل المحدد مع تقدير مبلغها حسب عدد ايام التأخير عن التنفيذ [1]

تالتا : مميزات الغرامة التهديدية

للغرامة التهديدية مميزات والمتمثلة فما يلي :

1- تتميز الغرامة التهديدية بطابع تهديدي تحكمي حيث تقوم بإنذار المحكوم عليه بتبعيات المالية الإضافية التي سوف يتحملها في حالة ما استمر في الامتناع عن التنفيذ ، وللقاضي سلطة تقديرية تحكمية لتحديد قيمتها ، لا بمعاير ثابتة يلتزم إلا بقياس مدى مماطلة وعناد المدين ليضع مبلغا مناسباً لتحقيق الغاية [2].

2- الطبيعة المؤقتة القابلة لتعديل :لا تعتبر الغرامة التهديدية ثابتة ونهائية ، بل هي تدبير مؤقت متعلق بموقف الإدارة على تنفيذ للأمر القضائي ، ويملك القاضي صلاحية تعديلها أو إلغاءها في أي وقت .

3- ميزة الارتباط بالوحدة الزمنية :من غير الممكن تحديد القيمة الإجمالية للغرامة التهديدية مسبقاً ، لأنها تتوقف على مدة تأخر المدين في الوفاء بالتزامه ، تقاس هذه المدة بناء على وحدات زمنية مختلفة قد تقدر بالساعة أو يوم أو شهر وفي مجمل الحالة غالباً ما تحدد بيوم [3].

الفرع الثاني : شروط الحكم بالغرامة التهديدية وتميزها

[1] براهيمي سهام و براهيمي فائزة ، الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيد الأحكام القضائية ،دفاتر السياسية والقانون ، العدد العاشر جانفي 2014 ، ص215 .

[2] حنان نواصرية وأسامة نواصرية ، الغرامة التهديدية كوسيلة ضغط على الإدارة دراسة مقارنة ، مجلة هيدروت للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 8 ، العدد 03 ، ص 228-247 .

[3] حنان نواصرية وأسامة نواصرية ، المرجع السابق ، ص 228-247

أولاً : ينفذ الحكم القضائي بألية الغرامة التهديدية اذا استوفى الشروط التالية :

– وجود حكم لازم وثابت: بموجب سند تنفيذي وفي حالة قضى بتعويض يتوجب دفعه أما إذا الغى قرار وجب الامتثال للحكم [1].

– شرط الالتزام بأداء عمل أو امتناع عن عمل: يعتمد تنفيذ الأحكام القضائية أداء عمل ففي حالة حكم القاضي بإلغاء قرار إداري قضى فصل موظف من وظيفته وأصدر حكم بإدماجه في الوظيفة وجب على الإدارة المعنية تنفيذ الحكم القضائي وإدماجه .

– حالة رفض المدين تنفيذ التزام : أي رفض المحكوم تنفيذ حكم القضاء ، إذا قامت الغدارة برفض التنفيذ ، هنا سنكون أمام رفض يستوجب إصدار الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة تنفيذ الحكم .

– تحرير القائم بالتنفيذ محضرا يثبت الامتناع: يسلم القائم بالتنفيذ أي المحضر القضائي المحكوم له محضر عدم الامتثال في حالة رفض الإدارة تنفيذ حكم القضاء والذي ترفع بموجبه دعوي الغرامة التهديدية بعد تأكيد الرفض من طرف المحضر [2] .

ثانياً : تميز الغرامة التهديدية عن باقي النظم المشابهة لها .

– الغرامة التهديدية والعقوبة :بالنسبة لأغلبية الفقه تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة إكراه وضغط مالي على المدين الممتنع عن التنفيذ العيني ، وجانب أخر من الفقه اعتبرها عقوبة إلا أنه لا يمكن أن تعتبر عقوبة ، وهذا لأن العقوبة ناتجة عن مخالفة قواعد قانونية في المجتمع تترب عن فعل مجرم [3]

ولتميز بين العقوبة والغرامة التهديدية ، فإن العقوبة نهائية وتنفذ كما نطق بها أما الغرامة التهديدية في وقتية ولا تنفذ إلى تصفيتها وتحويلها إلى تعويض ، وكذلك لا يمكن لأن نعتبر الغرامة التهديدية

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص340

[2] عمار بوضياف ، المرجع نفسه ص341 .

[3] براني فيروز ، المرجع السابق ، ص270 .

عقوبة لعدم وجود نص جنائي أو يجرم الافعال التي تربط بها بالاستناد لمبدأ المشروعية الذي نصت عليه المادة 1 من ق م[1] على أنه "لا عقوبة ولا جريمة بدون نص "[2].

– الغرامة التهديدية والتعويض : سبب الخلط بين الغرامة التهديدية والتعويض أن الغرامة التهديدية بعد عملية التصفية تصبح تعويض قانوني لضرر الفعلي الذي تسبب فيه عدم التنفيذ والتأخير ، وكلا هما يصنفان ضمن دعوى القضاء الكامل إلا أن الغرامة التهديدية تختلف عن التعويض في الغرض والتقدير[3] .

الغرامة التهديدية والتعويض يختلفان فيما يلي:

أ– اختلافهما من حيث الغرض : الغرامة التهديدية الغرض منها إجبار المدين على تنفيذ الحكم أما الغرض من التعويض فهو وإصلاح الضرر .

ب– من حيث التقدير: يقيد القاضي بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 182[4] ق م ، بتقدير

التعويض الذي يلزمه وأن يراعي عند التقدير ما لحقه المدين من كسب وما فات من خسار والعكس في تقدير الغرامة التهديدية لا يتقيد بهذه العناصر ، لا يأخذ بالضرر وإنما تقديرها خاص بإمكانية تنفيذ الحكم بالمبلغ المحكوم به للمدين وطبيعة الغرامة التهديدية تحكمية لأن سلطة القاضي تكون واسعة .

[1] المادة 1 من ق ع .

[2] بن دريس نور الدين، المرجع السابق، ص16 .

[3] براني فيروز ، المرجع نفسه ،ص271 .

[4] نص المادة 182 " إذ لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو في القانون ، فإن القاضي هو الذي يقدره " من ق.م

خلاصة الفصل الأول :

لقد تعرضنا من خلال هذا الفصل أن الاصل العام عدم جواز للقاضي الإداري توجيه الأوامر و الالتزام بمبدأ الحظر والى موقف الفقه والقضاء الفرنسي والجزائري من مبدا حظر توجيه الأوامر للإدارة واختلاف اراءهم من مؤيد ومعارض إلا أنه سرعان ما بدأ التراجع عن مبدأ حظر توجيه الاوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة من خلال اجتهادات المشرع وإصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

وكان من شأن هذا التطور أن أباح سلطة تضمين أحكامه بتوجيه أوامر تنفيذية للإدارة ،كما بينا الأوامر التنفيذية التي تلزم الإدارة بالقيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به انواعها السابقة للحكم القضائي والاوامر التنفيذية اللاحقة له والشروط اللازمة وتعزيز سلطة القاضي الإداري بإعطائه أوامر بناء على طلب المدعي لتمكينه من الأمر بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ أحكام وقرارات الهيئات القضائية وتعتبر الغرامة التهديدية وسيلة ردع مالي لحماية حقوق وحريات الأفراد وترسيخ دولة القانون .

الفصل الثاني: إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية و الأثار و المسؤوليات الناشئة عنه

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية بأي شكل من الاشكال أو الموظف العمومي يعد خرقاً مباشراً لمبدا المشروعية وسيادة القانون ،وهذا السلوك يظهرها وكأنها فوق سيادة القانون ، لأن تنفيذ الأحكام القضائية ليس مجرد فعل إداري بل هو ضمان لدولة القانون لأنه يرسخ سيادة القانون ، ويحمي الحقوق والحريات ' وأي امتناع عن تنفيذ القضاء الصادر ضدها يعتبر مساسا بحقوق الافراد إضافة لهيبة القضاء ،والضمانات الاساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الإدارة الممتنعة لا تتحقق بمجرد إصدار الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، بل تكمن في تحميلها مسؤولية امتناعها عن التنفيذ ومسألتها قانونياً وفرض عليها جزاء قانونية للحد من تعنتها ولتحقيق سيادة القانون وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل بدراسة في المبحث الاول أسباب ومبررات امتناعها عنها عن تنفيد الاحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها وصور وأساليب امتناعها اما افي المبحث الثاني حاولنا تحديد المسؤوليات أي من المسؤول عن امتناع تنفيذ القرارات والحكم القضائي والجزاء المترتب عن امتناعه .

المبحث الأول : الإطار العام لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية وأسباب

تلجأ الإدارة إلى التذرع بمجموعة من الاسباب في تبرير امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها وتجد لنفسها ما يحول بينها وبين تنفيذ الحكم ، وتختلف هذه الأسباب والمبررات بين عقبات تفرضها ظروف المرفق العام ، ودوافع من جهة الإدارة في التماطل والتأخير والتقصير في التنفيذ او بقرارته صريحة او ضمنية هدفها رفض وعدم تنفيذ الحكم القضائي الموجة ضدها و وللوقوف على حقيقة هذه الدوافع ستناول هذا من خلال المطلب الأول صور ومظاهر الامتناع عن التنفيذ واما المطلب الثاني عالجنا اسباب ومبررات امتناع الإدارة عن التنفيذ الاحكام الإدارية .

المطلب الأول : صور ومظاهر الامتناع الإدارة عن التنفيذ

لدراسة ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية يتطلب ذلك تحديد المعايير القانونية التي يحكم من خلالها تبين أن موقف الإدارة خارج عن المشروعية ، فالإدارة قد لا تعلن رفضها بصورة مباشرة بل قد تتخذ طرق ملتويه تحول دون التنفيذ ومن هذا المنطق تناولنا في هذا المطلب .تبين صور ومظاهر امتناع الإدارة من خلال الفرعين الأول والثاني .

الفرع الأول: الامتناع الصريح والضمني للإدارة عن التنفيذ

أولاً الامتناع الصريح

يكون بتعبير الإدارة عن امتناعها عن تنفيد الحكم القضائي الذي صدر ضدها ، على شكل قرار إداري قاطع ونهائي وصريح من طرفها يتضمن الرفض عن تنفيذ الحكم القضائي ،وبهذا مخالفة مبدأ المشروعية الذي يحكمها وعدم احترام القضاء تعمد الإدارة عن تنفيذ التزاماتها أو الخضوع إلى حكم الإلغاء ، بنيه واضحة ترفض فيها التنفيذ مهدره بذلك قيمة القوانين وحجية الأحكام ، واحترام الدولة والقضاء وغير مبالية بما يرتبه موقفها من أثار[1] .

[1]أمال يعيش ، المرجع السابق ،ص97

تصدر الإدارة قرار صريح بعدم تنفيذ الحكم الإداري، وقد يكون الامتناع الصريح بسبب وجود ظرف طارئ أو قوة قاهره تحول دون التنفيذ والذي لا يدع أي شك لمخالفتها [1].

ثانياً الامتناع الضمني

بعد إعلام الإدارة وتبليغها بالحكم القضائي رسمية تعبر عن إرادتها في امتناع في الرد أو الصمت والسكوت عن التنفيذ ، فهذه الصور لا تحتاج ضرورة صدور قرار إداري كما في الامتناع الصريح أو حتى الاستمرارية في تنفيذ القرار الذي ألغاه القاضي الإداري ، ومن الأمثلة لهذا ما قضى به مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالغرفة الإدارية في 13 مايو 1979 التي رفعت إحدى الشركات الفرنسية دعوى أمام مجلس قضاء الجزائر بسبب اقتطاع إدارة الضرائب العامة بالجزائر مبلغاً مالياً بدون وجه قانوني من أجل توقيف قرار الاقتطاع وإلغائه، إلا أن إدارة الضرائب لم تلتزم ولم تنفذ الأمر القضائي وتابعت بتنفيذ القرار الملغى قضائيا حتى صدور قرار بتأميم الشركة بالأمر الاستعجالي الإداري رقم 60بتاريخ 13 مايو 1979 [2].

ومن بين الأمثلة التطبيقية عن الامتناع الضمني في الجزائر أيضا القرار الصادر بتاريخ

2007/08/28 تحت رقم 31408 ، إن من أسبابه أصل النزاع كان حول مطالبة المستأنف عليها المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 02 بإلغاء القرار الولائي رقم 47/845 الذي كان المستأنف قد خصص عليها قطعة أرض تابعة لوعائها العقاري وقد أتبث أن الوالي لولاية بومرداس كان قد اتخذ قرار يتضمن إفادة المستأنف بجزء من وعاء المستثمرة بتاريخ 1997/07/21 وألغى هذا القرار في تاريخ 1998/12/01من طرف الغرفة الإدارية الجهوية وقام مجلس الدولة بتأييده بموجب القرار الصادر في 2001/03/12 حيث اثبت تجاوز سلطة والي ولاية بومرداس[3].

[1]رضواني نسرين ، إشكالات تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري ،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، السنة الجامعية 2024/2023 ،ص 36

[2]بالجيلالي خالد ، إمكانية تنفيذ الاجكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائرية ، المجلد 14 ، العدد 3 ،سنة 2022 ، ص36

[3]بلقاسمي شريفة ، امتناع الإدارة عن التنفيذ القرارات القضائية الإدارية عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، تخصص إدارة ومالية ، جامعة أكلي محند الحاج البويرة ، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص30 .

ومن بين الأمثلة التطبيقية عن الامتناع الضمني في الجزائر أيضا القرار الصادر بتاريخ 2007/08/28 تحت رقم 31408 ، إن من أسبابه أصل النزاع كان حول مطالبة المستأنف عليها المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 02 بإلغاء القرار الولائي رقم 47/845 الذي كان المستأنف قد خصص عليها قطعة أرض تابعة لوعائها العقاري وقد أتبث أن الوالي لولاية بومرداس كان قد اتخذ قرار يتضمن إفادة المستأنف بجزء من وعاء المستثمرة بتاريخ 1997/07/21 وألغى هذا القرار في تاريخ 1998/12/01من طرف الغرفة الإدارية الجهوية وقام مجلس الدولة بتأييده بموجب القرار الصادر في 2001/03/12 حيث اثبت تجاوز سلطة والي ولاية بومرداس[1] .

الفرع الثاني: إساءة تنفيذ الحكم

أحياناً أخرى تتجه الإدارة إلي أساليب أخرى غير الامتناع الصريح والضمني لا تمكن من تنفيد الحكم الإداري الصادر ضدها من جهة القضاء والإساءة في تنفيذه تتمثل في الاتي:

أولا :التماطل والتأخير في التنفيذ

يجب إعطاء الإدارة المهلة الزمنية الازمة لترتيب الأوضاع لتنفيذ الحكم الصادر ضدها ،لا سيما في القضايا التي تتعلق بالإلغاء و لا يجوز للإدارة التراخي في التنفيذ و الالتزام بالوقت الذي يحدده القاضي بما تفتضيه الظروف، إلا أن الإدارة تلجأ أحياناً إلى أسلوب التأخير والتراخي كوسيلة لتهرب من التنفيذ والامتناع عن تطبيق الأحكام القضائية فور صدورها ، ويعتبر التأخير من أبرز المخالفات حيث تتحجج الغدارة بالاستئناف الحكم أو عدم تحديد مدة التنفيذ[2] .

[1] بلقاسمي شريفة ، المرجع السابق ، ص30 .

[2] بعزيز هجيرة ، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص القانون العام الداخلي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة التخرج 2018/09/30 ،ص24 .

ترك المشرع للإدارة السلطة التقديرية في تحديد المهلة القانونية للتنفيذ ، إلا أنها ليست مطلقة بل أن تكون مناسبة ومعقولة و يخضع هذا التقدير إلى رقابة القضاء الإداري ، يترتب على امتناعها عن التنفيذ والمماطلة والتأخر مسؤولية قانونية وتكيه كقرار سلبي عير مشروع [1] .

ثانياً: التنفيذ الجزئي .

عندما تتجاهل الغدارة سهواً بعض الأثار القانونية والمادية التي تترتب على حكم إلغاء القرار الإداري يظهر التنفيذ الناقص ، مثلاً أن يقتضي القاضي الإداري إلغاء قرار عزل موظف فتعيده الإدارة إلى العمل ولكن في منصب أدنى من منصبه السابق أو تحرمه من حقه في الترقية[2].

لا تتنكر الإدارة للحكم القضائي وإنما يعتمد على تنفيذ جزئي للحكم أو على نحو مغاير لمقتضى الحكم حتى تعطل ما لا تريد تنفيذه و لكن يتعين احترام الحكم وتنفيذ ه تنفيذ كامل[3].

ونذكر حالة من القضاء الجزائري كمثال قرار مجلس الدولة المؤرخ في 10جويلية2000

قضى مجلس الدولة بإلغاء قرار فصل المدير العام للمؤسسة الولائية للخدمات والأشغال مع إلزام دفع مرتباته وذلك ابتداء من 27 ماي 1996 وتعويضه عن الإضرار المالية والمعنوية وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية بملغ مالي قدرة 200,000 دج إلى أن يرجع إلى منصبه فعلياً [4] .

[1] عزيزي عده وبوتمجت نسيمة ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الإحكام القضائية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الموسم الجامعي 2018/2017 ،ص19 .

[2] فارس بوحديد ،امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام الإلغاء دراسة مقارنة ، التواصل في الاقتصاد والغدارة والقانون ، عدد 45مارس 2016 ،ص91 .

[3] لربس سمراء ، مظاهر إخلال الإدارة بالتزام تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها دراسة مقارنة الجزائر فرنسا مصر ، مجلة الحقوق الإنسانية ، المجلد 16 ، العدد 4 ، سنة 2023 ،ص 92 .

[4] بن عبو عفيف ، المرجع السابق ،ص 160 .

المطلب الثاني : أسباب ومبررات امتناع الإدارة عن التنقيد الأحكام القضائية

تتمنع الإدارة من تنفيذ الحكم القضائي بأساليب شتى منها من يكون صريح أو ضمني أو طرق أخرى في تأخير التنفيذ بحجج أو تنفيد جزئي للحكم إلا ان ليس كل امتناع بدون سبب مبرر فقد

يكون له مبرراه وأسباب تحول من تنفيد الإدارة للحكم والقرار الإداري وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب في الفرع الأول المبررات القانونية والواقعية والفرع الثاني المبررات المادية .

الفرع الأول : المبررات القانونية والواقعية

امتناع الإدارة عن التنفيذ يكون لأسباب خارجية خارجة عن إرادتها تجعل تنفيذها للحكم القضائي

مستحيلاً وصور الاستحالة هي .

أولاً: الاستحالة الشخصية

في هذه الحالة يرجع استحالة تنفيذ القرار الإداري إلى الشخص المحكوم له ، عندما تؤدي ظروف إلى استحالة التنفيذ على سبيل المثال الحكم لموظف بإلغاء فصله مع بلوغه سن التقاعد ، فتنفيذ هذا الحكم يعد مستحيل[1] .

والأمر بالنسبة للجزائر في الحالة التي يصدر فيها قرار قضائي إداري بإلغاء فصل الموظف الذي بلغ سن التقاعد، يجب ويتعين على الإدارة إصدار قرارين قرار أول يقضي إعادة الموظف الذي فصل تنفيذا للحكم القضائي ، وقرار ثاني يقضي بإحالته إلى التقاعد و احتساب معاش التقاعد[2].

ثانيا: الاستحالة الظرفية

وجود ظروف أولى غير عادية ، تجعل الإدارة تفضلها على تنفيذ الحكم القضائي أو أن تكود هذه الظروف راجعة لسبب أجنبي لم تقدر الإدارة أن تدفعه ويترتب عنه استحالة تنفيد الحكم أوفي حالة الامر بحكم وقف تنفيذ قرار إداري تم تنفيذه [1].

[1]أم هاني سبقاقي ،أمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،تخصص قانون إداري ، جامعة غرداية ، السنة الدراسية 2018-2019 ،ص30 .

[2]بلقاسمي شريفة ،المرجع السابق ،ص36 .

ومن الأمثلة على الاستحالة الظريفة مطالبة الإدارة بقرار قضائي إداري تسليم وثائق معينة للمحكوم له ، ويتضح عند التنفيذ أن الوثائق المطلوبة قد اتلفت بسبب حريق أو سرقت برغم من ثبوت أن الإدارة كانت تقوم بجميع الاحتياطات سخرت الإمكانيات المطلوبة للحيلولة دون ذلك وقد

رفض مجلس الدولة طلب المحكوم له بالحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة تسليمه الوثائق المطلوبة المتلفة وكان الرفض لاستحالة ذلك .[2]

الفرع الثاني : المبررات المادية والقانونية ودريعة حماية المصلحة العامة والنظام العام

قد تصطدم الإدارة بصعوبات وعقبات تحول بينها وبين التنفيذ ،ومن بين الصعبات المبررة لعدم تنفيذها ما سنتطرق له الصعوبات المادية أولاً والصعوبات القانونية ثانياً .

أولاً: الصعوبات المادية

لابد أن تصل الصعوبات المادية لحد الاستحالة التي تمنع التنفيذ ،اذ لا يمكن التكليف بالمستحيل ويجب ان تكون حسن النية للموظف المعني بالتنفيذ مثال على ذلك أن تتخذ الإدارة تأسيس امتناعها عن التنفيذ بصعوبة إعادة عدد كبير من الموظفين دفعة واحده ، وهذا ما يؤدي إلى إبعاد الأخرين و

يمكن أن تكون الإدارة هي التي وضعت هذه الصعوبات لتجازف بترقية وتعين اخرين في هذه الوظيفة التي يجب ان يعود اليها الموظف المحكوم له [3] .

حتى نعتبر امتناع الإدارة امتناع إداري وصريح وصعوبة تنفيذه يجب أن تتوفر هذه الشروط

1 صحة صعوبة التنفيذ وأن يكون حقيقي .

2 وصول التنفيذ إلى حالة الاستحالة إذ لا يمكن أن تكلف الإدارة بالمستحيل .

3 يجب أن تكون نية الإدارة في التنفيذ حسنة وعدم تصنعها الصعوبة المادية لتقوم بتنفيذ معيب أو الامتناع عن التنفيذ [4] .

ثانياً: الصعوبات القانونية

[1]بعزيز هجيرة ، المرجع السابق ، ص42 .

[2]أم هاني سبقاقي ، المرجع السابق، ص30 ومائليه .

[3]بعزيز هجيرة ، المرجع السابق ، ص37 .

[4]بن عبو عفيف ، المرجع السابق ،ص196 .

لا يمكن تنفيذ حكم أو قرار قضائي إلا إذا كانت استحالة تنفيذه بسبب نص قانوني أو مبدأ من المبادئ القانونية ومن صعوبات التنفيذ، والمغزى من التنظيم التشريعي هو قيام المشرع بإصدار تشريع أو إصدار قرار تنظيمي من طرف الإدارة بموجب تصحيح الأثار المترتبة عن حكم إلغاء لتصحيح الحكم الملغى ، وفي هذه الحالة تتحرر الإدارة نسبياً من التزامها بالتنفيذ .

إلا أن هناك إشكال بين التنظيم التشريعي وحجية القرار القضائي الإداري ولتميز بينهما ما يلي :

1 لا يشمل التصحيح إلا أثار التي يترتب عن القرار الملغى ولا يقتضي المضمون ، في هذه المرحلة الأولى تعفى الإدارة من التزامها بالتنفيذ وتبقى ملتزمة بمقتضيات القرار القضائي التي بعد صدوره .

2 غاية التصحيح تكون لصالح العام ولا يستطيع المشرع إجراء تصحيح لصالحه ودوافعه الشخصية[1] .

ومن بين الحالات في القضاء القضائي الإداري الجزائري كمثال قرار للغرفة بالمحكمة العليا رقم 26776 بتاريخ 06مارس 1978 مما جاء فيه " ...إن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولاً " كما النزاع في القضية الراهنة " فسخ عقد إداري " ،" فإن المدعية لها إمكانية الدفاع والمطالبة بحقوقها بواسطة طرق الطعن المطبق في القضاء التام " [2] .

ثالثاً : امتناع الإدارة عن التنفيذ بذريعة حماية المصلحة العامة والنظام العام

من بين الأسباب التي يمكن للإدارة أن تتدرع بامتناعها عن التنفيذ بها هي:

1 المصلحة العامة

لا يوجد مصلحة أهم من احترام القانون وتنفيذه أحكام القضاء، إذ لا يجوز للإدارة أن تتهرب من الحكم بالتنفيذ الصادر ضدها لأن المصلحة العامة تقتضي ذلك [3] .

يمكن للإدارة ممارسة سلطات استثنائية محمية من الدستور بناء على المصلحة العامة من تجريد الفرد من ممتلكاته[1] .

[1] بالقاسمي شريفة ، المرجع السابق ، ص34 .

[2] مروى بندي ، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر ، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص55.

[3] عزيز عدة وبوتمجت نسيمة ، المرجع السابق ، ص17.

كثيرا ما تبحث الإدارة عن أعذار وسبل لتهرب من تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، سواء كانت هذه المبررات حقيقية أو غير حقيقية فإن الهدف منها هو تعطيل وتأخير التنفيذ ، وتستخدم الإدارة المصلحة العامة في أكثر الأسباب التي تيببها في حكمها [2].

2 حماية النظام العام

من أهم ركائز نشاط الإدارة المحافظة على النظام العام داخل الدولة ، ومن أجل تحقيق الإدارة هدف المحافظة على النظام العام قد تمتنع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإلغاء ، مذرعة بذلك بأن ما يترتب عليه من مخاطر يهدد النظام العام [3] .

لا يمكن امتناع الإدارة عن التنفيذ إلا إذا كان بسبب الحفاظ على النظام العام ، كما يجب تتبين حقيقة الظروف التي رفضت بها الإدارة التنفيذ وخضوعها إلى رقابة القضاء ، وفي حالة ما كان الرفض مبرر يحق لضحية في تعويض يضمن له حقه [4] .

إن حماية الإدارة والمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الصحة والامن والسكينة العامة يعتبر غاية نبيلة ، إلا هذا الهدف قد تستغله الإدارة كذريعة لتهرب من إلزامية الأحكام الصادرة ضدها ، وتتجلى المشكلة في الطبيعة المرنة والمتطورة لنظام العام وهو ما يساعد الإدارة على استغلالها لعدم التنفيذ[5].

[1] بلماحي فاطمة وبن عمارة مريم ، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق قيم الحقوق ، تخصص قانون عام ،جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب ،السنة الجامعية 2023/2022 ،ص41 .

[2] رضواني نسرين ، المرجع السابق ، ص36 .

[3] عزيزي عدة وبوتمجت نسيمة ، المرجع السابق ، ص 18 .

[4] رضواني نسرين ، نفس المرجع ،ص39 .

[5] بلماحي فاطمة وبن عمارة مريم ، المرجع السابق ،ص43 .

المبحث الثاني : المسؤولية الإدارية بسبب الامتناع عن التنفيذ

تترتب عن امتناع الغدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها أثار ومسؤوليات قانونية ،

و أمام خطورة الاثار الناجمة عن تعطيل والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية اتخذ المشرع قوانين صارمة للحد من تعنت الإدارة ، وإجبارها على الخضوع إلى القانون وتحمل مسؤولية الخطأ الإداري وخطا الموظف المسؤول عن عرقلة معدم تنفيذ قرارات وأحكام القاضي الإداري ومن أجل الإحاطة باليات المواجهة وتنبين مسؤولية المتسبب في عدم التنفيذ سنبحث في المطلب الاول عن المسؤولية المرفقية والشخصية ونكرس المطلب الثاني لتوضيح المسؤوليات الجزائية لامتناع عن لتنفيذ الاحكام القضائية .

المطلب الأول : المسؤولية المرفقية والشخصية

يقوم أساس المسؤولية الإداري على الخطأ ولتحديد مسؤولية من يتحمل المسؤولية القانونية، و يتوجب علينا معرفة مسؤولية الشخص المعنوي أو الموظف من المسؤول عن عدم التنفيذ لحماية الموظف من تعسف الإدارة ، وحماية حقوق وحريات الأفراد لضمان هيبة القانون وتنفيذ أحكام القضاء ، وهذا ما سنتناوله من خلال الفرع الاول مسؤولية الشخص المعنوي ، أما الفرع الثاني سندرس المسؤولية الشخصية للموظف .

الفرع الأول : المسؤولية المرفقية الإدارة العامة

تمثل مسؤولية الشخص المعنوي التزامه القانوني لتعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها بسبب امتناعه عن تنفيذ احكام القضاء الإداري تكون بارتكاب خطأ أو بدون خطأ .

أولاً: على أساس الخطأ

تتحمل الجهة الإدارية نتيجة الخطأ الذي ينتج عن ممارسة النشاط الإداري من غير أن يكون خطا شخصي وهو ما يسمى خطأ مرفقي [1] .

يعد الخطأ أساسا للمسؤولية الإدارية ولها أركان أخرى الضرر والعلاقة السببية ، وعليه فإن قيام الإدارة بتصرف غير مشروع يعتبر خطا وللمتضرر منه طلب تعويض .

وللخطأ مرفقي صور متمثلة في :

[1] مروى بندي ، المرجع السابق ، ص80 .

- عدم أداه الخدمات الملزم بها

- التقصير وإساءة قيام المرفق بالخدمات الواجب عليه.

- سوء التنظيم للمرفق العام [1] .

إن مسؤولية الإدارة التي اعتبارها الفقه والقضاء هي كل القرارات المخالفة لحجية الشيء المقتضي به أو التي يترتب عليها عدم التنفيذ من أحكام و قرارات القضاء ، تؤدي إلى مسؤولية الغدارة بناء على خطأ مرفقي لإلزامية احترام الأحكام ، ويعد امتناع الإدارة عن التنفيذ الاحكام والقرارات القضائية بمثابة عمل غير مشروع ، كيفما كان تعبير امتناعها سواء صريح أو ضمني في صورة قرار سلبي، يشكل امتناعها تجاوز للسلطة يعطي الحق له أن يرفع دعوى جديدة لإلغاء قرار الإدارة بالامتناع ، و كذا يجوز بالإضافة إلى دعوى إلغاء يجوز له رفع طلب استعجاليا لوقف تنفيذ قرار الإداري بالامتناع حتى الفصل في موضوع الدعوى [2] .

ولتميز خطأ مرفقي فهو الذي يكون فيه الإهمال والتقصير إلى المرافق العامة ، وتتحمل الإدارة وحدها المسؤولية [3].

ومن حالات قيام المسؤولية لعدم التنفيذ على أساس الخطأ الجسيم التي أكدتها الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، وما جاء في حيثياتها القرار رقم 11584 الصادر بتاريخ 13 /1997/04 وما جاء فيه " ...حيث إن رفض الامتثال المقتضيات قرارات الغرفة الإدارية للمجلس والمحكمة العليا الحائزة قوة الشيء المقتضي والذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة أخرى عنصرا منتجاً لمسؤولية السلطة العموميةفإن المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على تعويض إذا كان يرى أن المستأنف عليه رفض القيام بالالتزام القاضي بالأداء الواقع على عاتقها " [4]

وكذلك قرار بلانكو الشهير الذي صدر بتاريخ 1855/12/06 الذي يعد من اشهر القضايا التي كانت نتيجة خطأ مرفقي [5] .

ثانياً : بدون خطأ

[1] بعزيز هجيرة ، المرجع السابق ، ص73 وما يليها .

[2] مروى بندي ، المرجع السابق ، ص103 .

[3] إبراهيم عايد إبراهيم ونبيلة بن عائشة ، المسؤولية القانونية الناتجة عن امتناع الموظفي الإدارة العامة عن تنفيذ الإحكام القضائية في القانون الفلسطيني ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد58 ، العدد05 ، سنة 2021 ، ص 518 .

[4] بلماحي فاطيمة وبن عمارة مريم ، المرجع السابق ، ص60 .

[5] بلماحي فاطيمة وبن عمارة مريم ، المرجع نفسه ، ص61 .

يعتبر الخطأ أساس المسؤولية التقصيرية إلا أن يوجد حالات تكون فيها المسؤولية الإداري دون خطأ ، ورغم أن لها صفة احتياطية أو استثنائية إلى تطبيقها اتسعت وتقوم على ركنين هما :

-وجود الضرر الذي بتعرض له الفرض
-الارتباط السببي بين الضرر ونشاط الغدارة
والصور التي تظهر فيها المسؤولية بدون خطا فهي تظهر في عدة مجالات ومنها :
-أضرار ناتجه وجود أشغال وتكون الدائمة أو العارضة
-ترتب أضرار عن الأشياء الخطرة مثل انفجار في مستودع لذخيرة
-نتائج عن الاضرار التي تكون بسبب النشاط الخطر للإدارة كنشوب حريق
-المسؤولية المبنية على أساس مساوات الافراد أمام التكاليف العامة ، كعدم تنفيذ الاحكام القضائية .[1]

تكون في حالة المسؤولية دون الخطأ فكرة الخطأ مستبعدة نهائياً، وتركز على الاضرار الناجمة عن نشاطها التي تصيب الافراد ، وهذا من دون إثبات المتضرر خطأ الإدارة في ممارسة نشاطها بل إثبات النشاط الإداري وعلاقته بتحقيق الضرر[2] .

إن زيادة المخاطر بتطور المجتمع تعد أساس المسؤولية دون خطا ، وهنا يأتي دور نظرية المساوات أمام الأعباء العامة كأساس ثاني لها ، وقد ورد في الدستور الجزائري الإشارة إلى مبدأ المساوات في مقدمة دستور سنة1989 وتنص المادة 64 على أن " كل المواطنين متساوين في أداء الضريبة ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته .."[3] .

ونذكر كمثال عن المسؤولية على أساس المخاطر في القضاء الفرنسي ، قضية Regnault Desrosiers ، التي وقعت في تاريخ 1916/04/03 حيث وقع انفجار كبير في قلعة la double couronne في شمال sain dénis في مكان تخزين مجموعة من الذخيرة الحربية ، وكانت

[1] فهد عبد الكريم أبو العثم ،القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق ،دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة 2011 ،.ص565 .
[2] إبراهيم عابد إبراهيم السايط ونبيلة بن عائشة ، المرجع السابق ، ص 521 .
[3] مروى بندي ، المرجع السابق ، ص 85 .

نتيجة هذا الحادث أضرار مادية ، إذ طلب المدعون تعويض عن الاضرار التي لحقتهم بسبب الانفجار وقبل مجلس الدولة طلبهم على أساس المخاطر من دون أن يلجا إلى الخطأ [1] .

الفرع الثاني : المسؤولية الشخصية للموظف

أولاً : الخطأ الشخصي

لمعرفة الخطأ الشخصي هو ما ينسب إلى الموظف وعليه تقع المسؤولية على الموظف شخصياً ، والخطأ المقصود هو ارتباط الموظف بالوظيفة التي يشغلها الموظف في مكان العمل أو غير مكان العمل فالشرط أن يتعلق بالوظيفة وليس الخطأ أن يرتكب الخطأ خارج نطاق الوظيفة [2] .

يعود الفضل الكبير للفقيه "هوريو " في صياغة نظرية الخطأ الشخصي للموظف المسؤول عن عدم تنفيذ الحكم القضائي ، وقد أكد الفقه فكرة تطبيق قرارات الأحكام القضائية الصادرة ضد الغدارة وقد علق الفقيه هوريو على قرار fabriques قائلاً " أننا انشغلنا أكثر من الازم بالمسؤولية عن خطأ

المرفق فقط دون أن تعطي الاهتمام الكافي للمسؤولية الشخصية للموظف وقد حان الوقت للنظر إلى هذا الجانب " [3].

ثانياً : المعايير التي تحدد الخطأ الشخصي

1 الأهواء الشخصية :

ينسب هذا المعيار إلى الفقيه " لافير " ويعرف بنظرية الأهواء الشخصية ، والذي يطلق عليه معيار البواعث الشخصية أو النزوات الشخصية ومن مؤيدي هذا المعيار أن الخطأ أنه يصبح شخصياً إذا كان سلوك الموظف أثناء تأدية وظيفته نابع من طابعه الشخصي رغم أن هذه النظرية كانت ميزتها واضحة إلا أنها كانت مخالفة لأحكام القضاء الإداري وعاب عليها اقتصارها الخطأ الذي ارتكبته الموظف بحسن النية .

[1] بلماحي فاطيمة وبن عمارة مريم ، المرجع السابق ، ص61 .

[2] إبراهيم عابد إبراهيم سابط ونبيلة بن عائشة ، المرجع السابق ، ص 518 . [2]

[3] بوشوشة منيرة ومومن سليمة ، مسؤولية الغدارة العامة في الامتناع عن التنفيذ الاحكام القضائية الإدارية ، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة العربي التبسي تبسة ، السنة الجامعية 2020/2019 ، ص53 .

2 الهدف أو الغاية

معيار الغاية او الهدف قد اعتمد عليه الفقه الإداري ومنهم الفقيه " دوغي " ، إلا أن برغم من أننا أمام الخطأ الشخصي وكان الموظف من خلال سلوكه يسعى إلى تحقيق أهداف شخصية ، وفي حالة ما كان تصرفه من أجل تحقيق أغراض الوظيفة فهنا خطأ مرفقي .

3 معيار الخطأ الجسيم

اتبع الفقيه "جيز " هذا المعيار ونادى به معبر أن ارتكاب الموظف خطا بمدى ارتكاب جريمة ، أي كلما كان الخطأ جسيم نكون أمام خطأ شخصي [1].

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن الامتناع عن تنفيد الأحكام القضائية الإدارية

تعتبر الاحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة وجها لسيادة القانون وحماية الأفراد والحريات وتجسيد لمبدأ المشروعية إلا أن قيمتها وتنفيذها مرهون بتنفيذها الفعلي ، ويشكل امتناع الإدارة أو الموظف عائقاً أمام هذا مما دفع الفقه والمشرع إقرار جزاءات وعقوبات للإدارة والموظف تهدف إلى ضمان التنفيذ لإحكام القضاء الإداري وهذا ما سوف نحاول تناوله من خلال الفرع الاول المسؤولية الجزائية للموظف أما الفرع الثاني خصصناه لمسؤولية الشخص المعنوي .

الفرع الاول : المسؤولية الجزائية للموظف العام

أولا : العقوبة الجزائية

يحث تجريم أفعال الموظف العمومي على احترام القانون لمبدأ المشروعية والتنفيذ للأحكام القضائية[2] .

اكتفى المشرع الدستوري في وجوب تنفيذ الأحكام القضائية وذلك من خلال المادة 145[3] من دستور 1996 بقوله **"على أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان ،وفي**

[1] ماليكة نيل ، مسؤولية موظف الغدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة القضاء الإداري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 09 العدد 1 ،سنة 2022 ، ص 235 .

[2] رضواني نسرين ، المرجع السابق ،ص43 .

[3] المادة 145 من دستور 1996 .

جميع الظروف ، بتنفيذ احكام القضاء" ، وقد تم تعديل قانون العقوبات الجزائري بناء على ما قرره الدستور بإضافة نص عقابي يتضمن تجريم امتناع الموظف التنفيذ[1] .

اما المشرع الجزائري فقد جاء في نص المادة 138 من قانون العقوبات على أنه **"كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونيا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أر أخر صادر من السلطة التشريعية أو يأمر بتدخله أو باستعمالها أو العمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الطلب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات "[2].**

ام الجزاء الذي يتعرض له الموظف العام نتيجة امتناعه عن تنفيذ الأحكام القاضية كما تنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه " كل موظف عمومي استعمل سلطة

وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذ يعاقب بالحبس من ستة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000دج إلى 50000 دج "[3].

من أجل تحديد المسؤول جنائيا عن جريمة الامتناع عن التنفيذ ، يرتبط ذلك بتحديد الموظف المختص بالتنفيذ لأن موضوع الموظف المختص قد يمتد إلى رئيسه الأعلى في حالات التي يجوز فيها لرئيس حلول محل المرؤوس حالة صدور الاوامر التي كان فيها الفعل المجرم من الرئيس إلى المرؤوس ، وكذلك يصعب تحديد فعل الامتناع في قرارات التداولية التي تصدر عن الهيئة المعنية مجلس الشعب البلدي و الولائي ، إذ لا يمكن إسناد الفعل أو تحديد الخطأ الشخصي[4].

ثانياً : العقوبات التأديبية

حرصت القوانين والدساتير على حقوق وواجبات الموظف، والالتزام بتنفيذ أحكام القضاء واحترامها والحفاظ على المصلحة العامة[5] .

إن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لم ينص صراحة في الفصل الثالث من الباب السابع والذي يتعلق بلا أخطاء التأديبية يعرضه إلى عقوبة تأديبية ، ولكن لا ينفي أنه من واجبات الموظف

[1] حسينة شرون ، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و الجزاءات المترتبة عنها ، مجلة المفكر العدد الرابع ، ص196 .

[2] المادة 138 من قانون العقوبات الجزائري .

[3] المادة 138 مكرر من قانون العقوبات

[4] بلقاسمي شريفة ، المرجع السابق ، ص63

[5] رضواني نسرين ، المرجع السابق ، ص44 .

احترام سلطة الدولة وجاء في نص المادة 40من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ومن ضمن هذه السلطة الواجب احترامها السلطة القضائية [1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أولاً: العقوبات الجزائية

في التشريع الجزائري كان المبدأ العام أن محل المحل المسؤولية هو الإنسان إلا أنها اعترفت بالشخصية المعنوية ، وهذا ما قد تقرر بموجب القانون 14/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المادة 06 منه إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، وأجيز للقاضي أن يوقع العقوبات على الشخص المعنوي بموجب المادة 65مكرر[2]

يجب توفر شر ط لمسائلة الشخص المعنوي ، وقوع العمل المكون للجريمة أو الامتناع من الممثل القانوني وذلك طبقا للنظام والقانون الأساسي ، وعليه تعسف وتعنت الإدارة في التنفيذ وعرقلة أحكام القضاء من دون مبرر قانوني هو ما تقيمه المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بإضافة إلى حماية القرارات والأحكام القضائية وردع الإدارة والموظف العام من التهرب والتحايل على التنفيذ[3].

يمثل أمتناع الإدارة عن التنفيذ إهدار لأحكام القضائية والتعدي على هيبة السلطة القضائية والمساس بحقوق المحكوم وهذا ما يتوجب توقيع على الإدارة جزاء يفرض عليها التنفيذ [4].

وهذا ما جاء ت به المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري على أنه **" منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسته نشاطه ، يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى لو كان تحت اسم أخر**

[1]فارس بوحديد ، المرجع السابق ، ص96 .

[2]بلقاسمي شريفة ، المرجع السابق ، ص64 .

[3]بلقاسمي شريفة ، المرجع نفسه ص64 .

[4]حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص189

أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين أخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على الحقوق الغير حسن النية "[1] .

إن المسؤولية التي اعتبرها الفقه والقضاء هي كل القرارات المخالفة لحجية الشيء المقتضى به أو التي يترتب عليها عدم التنفيذ من احكام وقرارات القضاء ، تؤدي إلى مسؤولية الإدارة بناء على الخطأ لإلزامية احترام الأحكام ، ويعد امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بمثابة عمل غير مشروع ، كيفما كان تعبير امتناعها سواء صريح أو ضمني في صورة قرار سلبي ، يشكل امتناعها تجاوز لسلطة بغير الحق للمحكوم له أن يرفع دعوة جديدة لإلغاء قرار الإداري بالامتناع ، وكذا يجوز بالإضافة إلى دعوى إلغاء يجوز رفع طلب استعجاليا لوقف تنفيذ قرار الإداري بالامتناع ، حتى الفصل في موضوع الدعوى [2] .

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بشكل صريح ومباشر بموجب المادة 51 مكرر[3] من قانون العقوبات ، ورتب على هذه المسؤولية جزاءات جنائية في المواد 18 مكرر ، 18مكرر1 و18 مكرر 2 من نفس القانون كالاتي :

1- العقوبات المطبقة في مواد المطبقة في الجنايات والجنح (المادة 18)

في حالة ما ثبت مسؤولية الشخص المعنوي في جناية أو جنحة يتعرض إلى العقوبات التالية

عقوبة الغرامة المالية وتحتسب بما يعادل مرة واحدة إلى مرات من الحد الاقصى للغرامة المقررة أصلاً للشخص الطبيعي عن نفس الجريمة

والعقوبات التكميلية هي :

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو احد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
- الإقصاء والمنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5سنوات .

الحضر من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي معين ، سواء كان المنع نهائيا أو مؤقتاً لمدة لا تتجاوز 5سنوات

- مصادرة الأدوات والوسائل المستخدمة في الجريمة أو العائدات الناتجة عنها

[1] المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري

[2] مروى بندي ، المرجع السابق ،ص103 .

[3] نص المادة 51" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته او ممثليه القانونين أو الحائزين على تفويض سلطات ، عندما ينص القانون على ذلك " من ق . ع . أو الحائزين على تفويض سلطات ، عندما ينص القانون على ذلك " من ق .ع .

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5سنوات ، وتتمركز الحراسة حول النشاط الذي كان سبباً في ارتكاب الجريمة أو نفذت بمناسبته

نشر وتعليق حكم الإدانة

- ووضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5سنوات وتكون الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتقبت الجريمة بمناسبته .

2-العقوبات التي تطبق في مواد المخالفات المادة(18 مكرر 1)

إذا كان الفعل المجرم مجرد مخالفة، تقتصر العقوبات على:

-الغرامة المالية وتتراوح أيضا بين مرة واحدة إلى 5 مرات من الحد الاقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

3- حالة غياب الغرامة التهديدية للشخص الطبيعي (المادة 18 مكرر2).

قد عالج المشرع فرضية عدم نص القانون على عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي فيبعض الجنايات أو الجنح ، فقرر أنه في حال قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا للمادة 51 مكرر ، يتم

احتساب الحد الأقصى للغرامة بدلالة النسبة القانونية المقررة لعقوبة الشخص الطبيعي لتحديد القيمة المالية التي يتوجب تطبيقها [1] .

[1] خلادي توفيق ، الطابع الجزائي لإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية ن مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد02 العدد 04، سنة 2022 ، ص51 .

خلاصة الفصل الثاني

من مقتضيات دولة القانون احترام القرارات القضائية ، وعليه يتوجب على الإدارة العامة في كل الظروف تنفيذ قرارات الحكم القضائي الإداري الصادرة ضدها كمبدأ عام لاحترام هيبة القانون حريات الأفراد ، إلا إن رفض الإدارة تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضدها ، فإن بذلك الإدارة بذلك ترتكب مخالفة حجية الشيء المقتضى فيه ، وقد تتذرع الغدارة بحجج حماية النظام العام أو المصلحة العامة ، أو عن طريق الخطأ الشخصي أخطأ المرفق العام سواء كان بحسن النية أو لمصلحة خاصة ، كما أنها قد تلجأ إلى أساليب ملتوية لغرض التماطل والتأخير في تنفيذ الحكم وأحيانا تقوم بتنفيذ جزئي ، وفي حالات يكون امتناعها بتصريح مباشر تعبر فيه بقرار عن رفض النفيذ أو قرار ضمني ، وقد اتاح المشرع للقضاء الإداري تحميلها على المسؤولية الشخصية والمرفقية الإدارية و إعطاء حق للمتضرر برفع دعوى لذى القضاء ضد الإدارة والزامها بالمسؤوليات القانونية ومساءلتها عن امتناعها عن تنفيذ الحكام القضائية والعقوبات سواء بالغرامة التهديدية لتعويض أو الجزائية .

الخاتمة

الخاتمة :

ختاما وفي مجمل القول نصل من خلال ماسبق أن تنفيذ الأحكام الصادرة عن القاضي الإداري تعتمد على تنفيذ الإدارة لهذه الأحكام , حتى ولو عدنا إلى المرحلة السابقة حين كان القاضي الإداري مقيد من توجيه الأوامر إلى الإدارة و الإكتفاء فقط بإلغاء القرارات المخالفة لحجية الشيء المقتضى به و بالرغم من منح القاضي الإداري صلاحيات في توجيه أوامر تنفيذ و الحكم بالغرامة التهديدية إلا أن هذا لا يمكن أن يجعل الإدارة تقوم بالتنفيذ لأنها في بعض الأحيان تتمنع بحجة حماية النظام العام و المصلحة العامة أو بطرق ملتوية و أساليب أخرى ومن هذا كله نصل إلى النتائج التالية :

النتائج :

- تأثر القضاء الإداري بمبدأ الحظرومنع القاضي الإداري من توجية أوامر للإدارة والإكتفاء فقط بإلغاء القرارات الغير مشروعة
- تدرع الإدار بمبدا الفصل بين السلطات للأمتناع عن تنفيذ احكام القضاء الإداري
- التحول الإيجابي في دور القاضي الإداري وتحرره من مبدأ الحظر إلى توجيه الأوامر.
- إتباع الإدارة عدة اساليب لعدم التنفيذ منها الصريحة والضمنية والتماطل ، واتخاذ مبرارت اخرى كحماية النطام العام والمصلحة العامة
- مسؤولية الموظف العمومية الشخصية في عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الموجة للإدارة

التوصيات

- وضع هيئة مستقلة عن القضاء والإدارة لمراقبة الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة وتتبعها
- تكوين قضاة متخصصين في المنازعات الإدارية
- تحميل الموظف المسؤول عن عدم التنفيذ ، والاقتطاع من ذمته المالية وليس من خزينة الإدارة

- منح القاضي سلطات ووسائل أخرى في حالة ما لم تنفع الغرامة التهديدية في إجبار الإدارة على التنفيذ
- نشر ثقافة الوعي القانوني والمرفقي لاحترام تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري داخل المرافق العامة لأن ذلك يمثل القانون ويحمي الحريات والأفراد.

قائمة المصادر و المراجع

النصوص القانونية

أولا : الدساتير

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

. ثانياً: القوانين والأوامر

3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 .

4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 .

5. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008 .

الكتب :

1. أبو العثم، فهد عبد الكريم، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2011 .

2. بوضياف، عمار، **الوسيط في قضاء الإلغاء**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2011 .

3. رفعت، عبد الوهاب محمد، **القضاء الإداري (الكتاب الأول)**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005 .

4. العلوي، سالم بن راشد، **القضاء الإداري: دراسة مقارنة**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009 .

5. كنعان، نواف، **القضاء الإداري**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009 .

الرسائل الجامعية والأطروحات

أولا رسائل الدكتوراه:

1. بن عبو عفيف، **إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2021/2020 .

2. براني فيروز، **دور القاضي الإداري في مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2020/2019 .

3. أمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011 .

ثانيا مذكرات ماجيستير:

1. سي العربي عبد العزيز، **صلاحية القضاء في أمر الإدارة**، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2017 .

ثالثا مذكرات ماستر:

1. أم هاني سبقاقي، **امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2019/2018 .

2. بن خدة عبير شروق، **سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة**، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2022/2021 .

3. بلقاسمي شريفة، **امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية**، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015/2014 .

4. بلماحي فاطمة، وبن عمارة مريم، **إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة عين تموشنت، 2023/2022 .

5. بوشوشة منيرة، ومومن سليمة، **مسؤولية الإدارة العامة في الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، 2020/2019 .

6. بعزيز هجيرة، **امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري**، مذكرة ماستر، جامعة تيزي وزو، 2018 .

7. بن دريس نور الدين، **النظام القانوني للغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم .

8. شهرزاد بوتلي، ولويزة بوزيان، **سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة**، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2018/2017 .

9. عزيزي عدة، وبوتمجت نسيمة، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية**، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2018/2017 .

10. قراوي نجاة، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2024/2023 .

11. لفار جميلة، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2021/2020 .

12. مروى بندي، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2015/2014 .

13. رضواني نسرين، **إشكالات تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري**، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، 2024/2023 .

14. هدير قنيفي، وصفاء مغلوط، **سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة**، مذكرة ماستر، 2017/2016 .

15. ملاح سارة , كردومي عليمة , القضاء الإستعجالي الإداري , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر القانون , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم العلوم القانونية الإدارية , تخصص قانون عام , منازعات إدارية , جامعة 08 ماي 1945 , قاللمة , السنة الجامعية 2014/2013 .

المقالات العلمية

1. أحمد حرير، **ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة العامة**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 5، العدد 1، 2019 .

2. إبراهيم عايد إبراهيم، ونبيلة بن عائشة، **المسؤولية القانونية الناتجة عن امتناع موظفي الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية في القانون الفلسطيني**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 5، 2021 .

3. بالجيلالي خالد، **إمكانية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائرية**، المجلد 14، العدد 3، 2022 .

4. بشير الشريف شمس الدين، **سلطات القاضي الإداري في مراقبة مشروعية القرار الإداري**، نشرة المحامي، العدد 18، 2012 .

5. بودريو عبد الكريم، **مبدأ عدم جواز توجيه القاضي أوامر للإدارة: تقييد أم تقليد؟**، المجلة النقدية، العدد 1، 2007 .

6. براهيمي سهام، وبراهيمي فائزة، **الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، 2014 .

7. بن منصور عبد الكريم، **سلطات القاضي في مواجهة الإدارة (عدم جواز تدخل القاضي في التسيير الإداري)**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 4، العدد 5، 2021 .

8. حسينة شرون، **المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها**، مجلة المفكر، العدد 4 .

9. حسبنة شرون، وعبد الحليم بن مشري، **الأوامر الموجهة للإدارة بين الحظر والإباحة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2 .

10. زيد الخليل توفيق، **تفعيل سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017 .

11. عثماني عبد الرحمن، **صلاحيات وسلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ**، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 2 .

12. غنادرة عائشة، **التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، 2016 .

13. فارس بوحديد، **امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام الإلغاء: دراسة مقارنة**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 45، 2016 .

14. فريجة محمد هشام، **القاضي الإداري وتوجيه أوامر إلى الإدارة من الحظر إلى الإباحة في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، جوان 2020 .

15. مباركي إبراهيم، **مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 11، 2018 .

16. لربس سمراء، **مظاهر إخلال الإدارة بالتزام تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها: دراسة مقارنة (الجزائر–فرنسا–مصر)**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 16، العدد 4، 2023 .

17. ماليكة نيل، **مسؤولية موظف الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 1، 2022 .

18. أسامة جفاني، **سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، 2018 .

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الاهداء

قائمة المختصرات :أ

مقدمة

الفصـــــل الأول:سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة من الحظر إلى توجيه الاوامر

المبحث الاول: تطور سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة.....3

المطلب الأول: مرحلة حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة.5

الفرع الاول: موقف القضاء الإداري من مبدأ حظر توجيه الأوامر

الفرع الثاني: موقف الفقه من مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة10

المطلب الثاني : مرحلة توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة.....15

الفرع الأول : الاعتراف للقاضي الإداري توجيه الأمر إلى الإدارة.....16..

الفرع الثاني :القضاء الإداري الإستعجالي.....17

المبحث الثاني : النظام القانوني للأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية18

المطلب الأول : الأوامر التنفيذية وانواعها.....

الفرع الأول : الأوامر التنفيذية السابقة على مرحلة التنفيذ و الأوامر التنفيذية اللاحقة على مرحلة صدور الحكم19

الفرع الثاني : شروط استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية و إيجابيات و سلبيات الأوامر التنفيذية21

المطلب الثاني : سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة26

الفرع الأول : تعريف الغرامة التهديدية ومميزاتها26

الفرع الثاني : شروط الحكم بالغرامة التهديدية وتميزها28

خلاصة الفصل الأول :31

الفصل الثاني : امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكامالقضائية و الأثار و المسؤوليات الناشئة عنه.....32

المبحث الأول : الإطار العام لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية وأسباب.....34

المطلب الأول : صور ومظاهر الامتناع الإدارة عن التنفيذ.....34

الفرع الأول: الامتناع الصريح والضمني للإدارة عن التنفيذ35

الفرع الثاني: إساءة تنفيذ الحكم.....36

المطلب الثاني : أسباب ومبررات امتناع الإدارة عن التنقيد الأحكام القضائية38

الفرع الأول : المبررات القانونية والواقعية.....38

الفرع الثاني : المبررات المادية والقانونية ودريعة حماية المصلحة العامة والنظام العام.....39

المبحث الثاني : المسؤولية الإدارية بسبب الامتناع عن التنفيذ.....42

المطلب الأول : المسؤولية المرفقية والشخصية.....42

الفرع الأول : مسؤولية المرفقية الإدارة العامة42

الفهرس

الفرع الثاني : المسؤولية الشخصية للموظف 45

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية 46

الفرع الاول : المسؤولية الجزائية للموظف العام 47

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 48

خلاصة الفصل الثاني 51

الخاتمة 83

قائمة المصادر و المراجع 83

الملخص

الملخص

الملخص

العربية :

بعد أن كان مبدأ توجيه الأوامر للإدارة من القاضي محظورًا في القضاء التقليدي الفرنسي والجزائري سابقًا، أصبح بإمكان القاضي الإداري اليوم إصدار أوامر للإدارة، واتسعت سلطته من مجرد إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة إلى تجاوز ذلك بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 لسنة 2008، الذي أخرج القاضي الإداري من حيز الحظر إلى توجيه الأوامر التنفيذية المقرونة بالغرامة التهديدية.

ورغم توسع صلاحيات القاضي الإداري، إلا أنه يواجه صعوبات في أداء الحكم على الإدارة بسبب رفضها أحيانًا أو سعيها إلى عدم التنفيذ بوسائل ومبررات متعددة. لذلك قابل المشرع الجزائري هذه الأفعال بمسؤوليات قانونية وجزائية، مع تحميل الإدارة نتائج أفعالها والأضرار الناجمة عن ذلك.

(Abstract Français :

Depuis longtemps, le principe selon lequel le juge ne pouvait pas adresser d'injonctions à l'administration était interdit dans la justice administrative traditionnelle française et algérienne. Aujourd'hui, le juge administratif peut désormais émettre des ordres à l'administration. Son pouvoir s'est élargi, passant du simple contrôle de légalité et de l'annulation des décisions administratives illégales à la possibilité d'ordonner des mesures d'exécution. Cette évolution a été consacrée en Algérie par la loi n° 08-09 de 2008 relative au Code de procédure civile et administrative, qui a levé l'interdiction et permis au juge administratif de prononcer des injonctions assorties d'astreintes.

Malgré cet élargissement des compétences du juge administratif, celui-ci continue de rencontrer des difficultés dans l'exécution de ses décisions en raison du refus ou de la réticence de certaines administrations à s'y conformer. Ces dernières recourent parfois à divers moyens et justifications pour éviter l'exécution des jugements. Face à cette situation, le législateur algérien a prévu des mécanismes de responsabilité juridique et des sanctions afin de garantir l'exécution des décisions de justice et de faire supporter à l'administration les conséquences et les dommages résultant de son inexécution.